السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4203 — 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ايام الاعياد.

مرسوم رقم 2.91.631 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة ايام الاعياد المؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية 790

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

مرسوم رقم 2.92.964 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.195 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) لتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية .. 790

صفحة

نظام الضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.92.965 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بنسخ المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الأخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي 791

مرسوم رقم 2.93.1 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية 792

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.93.182 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 18.500.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع تعزيز العلاجات الصحية الأساسية في مناطق قروية بعشرة أقاليم 792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.93.183 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 20.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تعزيز العلاجات الصحية الأساسية في مناطق قروية بعشرة أقاليم 793

خريجو مؤسسات التكوين المهني – تدابير التشجيع.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1827.92 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتنظيم اختبارات الأهلية المهنية لممارسة الحرف الواردة بيانها في القائمة الملحقة بالقانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني 793

دوائر الري – سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 964.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتغيير القرار رقم 960.92 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري 794

اقتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ ومضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 802.93 صادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون رأس ماله 795

الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 827.93 صادر في 21 من شوال 1413 (13 ابريل 1993) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) 795

قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الأعلى عن السنة القضائية 1993.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم 600.93 بتاريخ 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الأعلى عن السنة القضائية 1993 796

نصوص خاصة

« مؤسسة التعريف بالمغرب » – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.93.312 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) باعتبار الجمعية المسماة : « مؤسسة التعريف بالمغرب » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 805

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2124.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 805

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 967.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد جندي محمد الترخيص له في جلب الماء بالدائرة الحضرية الثانية ، بجماعة أكادير ، اقليم أكادير 805

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 968.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد برادة محمد للترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 805

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 969.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بإجراء بحث في طلب الشركة المعدنية الطبية لمولاي يعقوب الترخيص لها في جلب الماء بدائرة أحواز فاس 805

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 825.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 806

قرار للأمين العام للحكومة رقم 826.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 806

قرار للأمين العام للحكومة رقم 888.93 صادر في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 806

قرار للأمين العام للحكومة رقم 890.93 صادر في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 806

قرار للأمين العام للحكومة رقم 889.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بالإذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الحسيمة الى مدينة فاس 806

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة 807

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.90.922 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية 807

مرسوم رقم 2.93.135 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة 822

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.91.405 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة مراقبي الملاحة الجوية 824

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 938.93 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية 825

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 939.93 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الأشغال بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية 826

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 952.93 صادر في 27 من شوال 1413 (19 ابريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية 827

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 942.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية 827

صفحة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 822.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل 829

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 973.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتحديد معادلة شهادة .. 829

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 976.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف درجات هيئة التقنيين التابعين لوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 829

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 831

نتائج المباريات والامتحانات 831

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.631 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادرفي 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة أيام الاعياد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.62.101 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) :

« المادة الأولى. – ان أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) ،
« 3 مارس (عيد العرش) ، فاتح ماي (عيد الشغل) ، 23 ماي (عيد وطني) ،
« 9 يوليو (عيد الشباب) ، 14 اغسطس (يوم وادي الذهب) ،
« 20 اغسطس (ذكرى ثورة الملك والشعب) ، 6 نوفمبر (المسيرة الخضراء) ،
« 18 نوفمبر (عيد الاستقلال) ، عيد الفطر ، عيد الاضحى ،
« فاتح محرم وعيد المولد النبوي تعد كل سنة تطبيقا للفصل 45
« وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366
« (21 يوليو 1947) أعيادا رسمية معطلة ومؤداة عنها الاجور وفق الشروط
« والقواعد المنصوص عليها في الفصل 46 من الظهير الشريف السالف
« الذكر. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد الودغيري.

مرسوم رقم 2.92.964 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.195 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987) لتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.195 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987) لتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 2 و 3 و 6 (الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5) من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.86.195 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 2. – تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي
« والبحث العلمي الوصاية على المركز الوطني للطاقة والعلوم
« والتقنيات النووية مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة الى
« وزير المالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات
« العامة ».

« المادة 3. – يرأس الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي
« يفوض اليها ذلك مجلس الادارة.

« ويضم المجلس بالإضافة الى رئيسه :
« – السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
« – وزير المالية ؛
« – وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ؛
« – وزير الداخلية ؛
« – السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية ؛
« – وزير الصحة العمومية ؛
« – الوزير المكلف بالطاقة ؛
« – السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون ؛
« – الوزير المكلف بالفلاحة ؛
« – الوزير المكلف بالصناعة ؛
« – الوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
« – المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
« – مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ثلاث شخصيات تختار لأهليتها في الميدانين العلمي والصناعي
« المرتبطين بالطاقة النووية ، يعينهم الوزير الأول باقتراح
« من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث
« العلمي.

« وإذا تعذر على السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس
« حضور اجتماعاته ناب عنها في ذلك الكتاب العامون للوزارات
« التي تشرف عليها.

« ويحضر مدير التعليم العالي والبحث العلمي بالوزارة
« المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ومدير الطاقة
« بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز الوطني للطاقة
« والعلوم والتقنيات النووية اجتماعات المجلس بصفة استشارية ،
« ويقوم مدير المركز بأعمال سكرتاريتها.

« وللرئيس أن يدعو لحضور أعمال المجلس بصفة استشارية
« كل شخص يراه أهلا لذلك.»

« المادة 6. ـ تناط بلجنة تقنية ترأسها السلطة الحكومية المكلفة
« بالتعليم العالي والبحث العلمي مهمة القيام ، في الفترات
« الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة ، بتتبع أعمال المركز
« التقنية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتسوية القضايا التي
« يفوضها اليها المجلس.

« وتقدم اللجنة التقنية بيانات عن أعمالها في كل
« اجتماع يعقده مجلس الادارة.

« وتتألف اللجنة المذكورة بالاضافة الى رئيسها من :
« ـ وزير المالية أو ممثله ؛
« ـ الوزير المكلف بالطاقة أو ممثله ؛
« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية
« أو ممثلها ؛
« ـ الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ؛
« ـ المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
« ـ مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
« ـ مدير مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ؛
« ـ مدير المركز الوطني لتخطيط وتنسيق البحث العلمي والتقني ؛
« ـ قيدوم كلية العلوم بالرباط ؛
« ـ رئيس مصلحة الوقاية من الأشعة بوزارة الصحة العمومية ؛
« ـ مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

« وللرئيس أن يدعو لحضور أعمال اللجنة بصفة استشارية كل
« شخص يراه أهلا لذلك.

« ويحضر مدير التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الطاقة
« بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز والكاتب العام
« به اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ، ويقوم الكاتب العام
« بأعمال سكرتاريتها ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : ادريس العلوي المدغري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.965 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بنسخ المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 221 بتاريخ 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) وعدد 222 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 1 و 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.87.738 بتاريخ 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988).

ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل من الآن فصاعدا الاختصاصات والصلاحيات المسندة الى وزير الصحة العمومية بموجب المادتين المشار اليهما أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الأمضاء : محمد الودغيري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.1 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسري أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر الذي يلي الشهر المنشور خلاله هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

على أن التزامات ارباب العمل المتعلقة بانخراطهم وتسجيل أجرائهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هي ناتجة عن أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يعمل بها من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

مبالغ الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل والأجراء بالمنشآت الحرفية هي نفس المبالغ المحددة بالنسبة الى أرباب العمل والأجراء بالمنشآت الصناعية والتجارية عملا بالفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد الودغيري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.182 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 18.500.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع تعزيز العلاجات الصحية الأساسية في مناطق قروية بعشرة أقاليم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 18.500.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع تعزيز العلاجات الصحية الأساسية في مناطق قروية بعشرة أقاليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.183 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 20.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تعزيز العلاجات الصحية الأساسية في مناطق قروية بعشرة أقاليم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 20.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تعزيز العلاجات الصحية الأساسية في مناطق قروية بعشرة أقاليم.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1827.92 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتنظيم اختبارات الأهلية المهنية لممارسة الحرف الوارد بيانها في القائمة الملحقة بالقانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب على كل من يرغب في المشاركة في اختبارات الأهلية المهنية لممارسة احدى الحرف الوارد بيانها في القائمة الملحقة بالقانون المشار اليه اعلاه رقم 16.87 أن يثبت حصوله على تجربة مهنية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات متتابعة أو غير متتابعة في المهنة المطابقة للحرفة التي يريد ممارستها.

المادة 2

يجب أن يوجه المترشح الى مدير مؤسسة التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل التابع اليه محل اقامته طلبا مشفوعا بجذاذة الترشيح التي تسلمها المؤسسة المذكورة.

المادة 3

يوجه مدير مؤسسة التكوين المهني المعنية الى المترشحين المتوافر لهم شرط التجربة المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه دعوة للحضور قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات المشار اليها أعلاه بما لا يقل عن عشرة (10) ايام.

ويجب على المترشح أن يسدد سلفا مصاريف مواد العمل والتأمين التي يستلزمها تنظيم اختبارات الأهلية المهنية ويحدد مدير مؤسسة التكوين المهني مبلغها باعتبار الحرفة ووفق جداول يضعها كل سنة.

المادة 4

يؤدي المترشح اختبارات الأهلية المهنية بمؤسسة التكوين المعنية امام لجنة تتألف من :

- ممتهن للحرفة المقصودة يعينه مدير مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، رئيسا ؛
- ممثل للجمعية أو الهيئة المهنية المعنية ، عضوا ؛
- مكونين (2) في التخصص المطابق للحرفة التي يريد المترشح ممارستها ، عضوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها وتصدر المقررات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يقوم مدير مؤسسة التكوين بتوجيه الدعوة الى أعضاء اللجنة وتتضمن هذه الدعوة موضوع اختبارات الأهلية المهنية المراد تنظيمها وتاريخ ومكان اجرائها.

المادة 6

تنصب اختبارات الأهلية المهنية على :

ـ اختبار شفوي في شكل محادثة يجريها المترشح مع أعضاء اللجنة المذكورة حول المعلومات المهنية العامة والخاصة المتعلقة بالحرفة ؛

ـ اختبار تطبيقي يتمثل في انجاز قطع تركيب أو أعمال أو مصنوعات مختلفة. ويكون تقييم الاختبارين التطبيقي والشفوي بدرجة تمنح وفق الجدول التالي :

ـ الاختبار التطبيقي : على 20 ـ المعامل 2 ؛

ـ الاختبار الشفوي : على 20 المعامل 1.

وللنجاح في اختبارات الأهلية المهنية يجب أن يحصل المترشح على معدل عام يمثل (40 في الاختبار التطبيقي + 20 في الاختبار الشفوي)/3 ويفوق او يساوي 12/20 مع درجة لا تقل عن 14/20 في الاختبار التطبيقي.

المادة 7

تحرر اللجنة فور انتهاء المداولات محضرا يوقعه أعضاء اللجنة ويحرر في نسختين ، توجه :

ـ احداهما الى الهيئة أو الجمعية المهنية المعنية ؛

ـ والأخرى الى مديرية مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

ويحتفظ بالأصل لدى مؤسسة التكوين المهني التي قامت بتنظيم اختبارات الأهلية المهنية.

المادة 8

تسلم مؤسسة التكوين المهني المعنية التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل الى المترشح الذي نجح في اختبارات الأهلية المهنية « شهادة بالأهلية المهنية لممارسة الحرفة المطابقة » بعد الاطلاع على المحضر المشار اليه في المادة 7 أعلاه.

وتسلم الشهادة المذكورة الى المعني بالأمر فقط لتمكينه من أن يمارس لحسابه الخاص احدى الحرف المنصوص عليها في القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

المادة 9

يوقع الشهادة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه كل من رئيس اللجنة ومدير مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ويجب أن تتضمن بيان ما يلي :

ـ هوية المعني بالأمر ؛

ـ الحرفة التي يسمح له بممارستها ؛

ـ مؤسسة التكوين المهني التي نظمت فيها اختبارات الأهلية المهنية ؛

ـ تاريخ تسليم الشهادة ورقم ترتيبها.

وتسلم الشهادة الآنفة الذكر على أبعد تقدير بعد مضي شهرين على تاريخ اجراء اختبارات الأهلية المهنية ، ويجب أن يسلم عنها وصل يوقعه المعني بالأمر.

المادة 10

لا يجوز للمترشح الراسب في اختبارات الأهلية المهنية أن يشارك في اختبارات جديدة إلا بعد انصرام أجل لا يقل عن 12 شهرا من تاريخ اجراء الاختبارات الأولى.

المادة 11

يسند الى مدير مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 964.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتغيير القرار رقم 960.92 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 960.92 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 960.92 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

« المادة الأولى. ـ . . . . . »

« . . . . . »

« ـ دوائر الري بسوس ماسة

« (اقليما اكادير وتارودانت)

« . . . . . »

« قطاع ايسن المغروس (بالدرهم للمتر المكعب) 0,44

« قطاع ايسن للمناوبة الزراعية (بالدرهم للمتر المكعب) 0,46

« ـ دوائر الري باللكوس. »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان. الامضاء : محمد برادة.
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 802.93 صادر في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون راس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 ٪ يكون راس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون راس ماله بمائة وثلاثة وثلاثين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين درهما وخمسين سنتيما (133.353,50) فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1993 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 827.93 صادر في 21 من شوال 1413 (13 ابريل 1993) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ولاسيما الفصل 9 منه ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق المضاف الى هذا القرار الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتحديد مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1413 (13 ابريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

***

ج) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات النفطية وكذا على بعض أنواع الهيدروكاربورات الأخرى.

بيان المنتجات	وحدة الاستيفاء	المبلغ
		(بالدرهم)
الزيوت الخامة للبترول او المعادن الزفتية ..		
ـ عند دخولها الى معامل التصفية	100 كيلوغرام صافية	50.00
ـ غيرها	كذلك	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم 600.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الأعلى عن السنة القضائية 1993.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،

نظرا للفصلين 37 و 39 من القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم عن السنة القضائية 1993 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الأساتذة :

1 ـ ايلي أبيكاسيس ؛
2 ـ مبير طوليدانو ؛
3 ـ جاك ميليا ؛
4 ـ بيير روتيلي ؛
5 ـ غوستاف روسيلي ؛
6 ـ جان فيطاليس ؛
7 ـ عبد الرحمن الخطيب ؛
8 ـ جان بول رازون ؛
9 ـ محمد الشاقوري ؛
10 ـ لويس بانكرازي ؛
11 ـ علي بن جلون ؛
12 ـ فيدال سيرفاتي ؛
13 ـ المعطي بوعبيد ؛
14 ـ سامي لوسيان بن زاكين ؛
15 ـ محمد التبر ؛
16 ـ بيير ميلانت ؛
17 ـ جورج بيردوكو ؛
18 ـ أحمد بن منصور ؛
19 ـ محمد الودغيري ؛
20 ـ أحمد الطاهري ؛
21 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل ؛
22 ـ محمد شهيد ؛
23 ـ أحمد الهادي أبو القاسم ؛
24 ـ مبارك خليل ؛
25 ـ عبد اللطيف السملالي ؛
26 ـ عبد القادر العمراني ؛

الاساتذة :

27 ـ محمد المهدي بن عبد الجليل ؛
28 ـ عبد الله فارس ؛
29 ـ محمد لحلو ؛
30 ـ محمد برادة ؛
31 ـ عبد الواحد بنجلون ؛
32 ـ حسن بلحاج ؛
33 ـ جواد بنكيران ؛
34 ـ عبد الرفيع بنتهيلة ؛
35 ـ محمد بوخبزة ؛
36 ـ محمد الحريزي ؛
37 ـ ابراهيم السملالي ؛
38 ـ محمد الزرهوني ؛
39 ـ عبد الرحيم برادة ؛
40 ـ الطيب البواب ؛
41 ـ محمد الكزولي ؛
42 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي ؛
43 ـ ادريس أبينوح ؛
44 ـ عبد الحق الصفريوي ؛
45 ـ محمد أبشير ؛
46 ـ عبد السلام العبدلاوي ؛
47 ـ عبد الواحد معاش ؛
48 ـ محمد الناصري ؛
49 ـ أحمد باكو ؛
50 ـ عبد الرزاق الرويسي ؛
51 ـ محمد عمور ؛
52 ـ محمد الفكاك ؛

الأساتذة :

53 ـ عبد القادر القيسي ؛
54 ـ عبد الجليل بن جلون التويمي ؛
55 ـ محمد عبيد الصنهاجي ؛
56 ـ عبد المالك التبر ؛
57 ـ عبد اللطيف بن جلون ؛
58 ـ المختار التازي ؛
59 ـ محمد عفريت بناني ؛
60 ـ أحمد الزين ؛
61 ـ محمد العلوي المحمدي ؛
62 ـ محجوب حافز ؛
63 ـ ادريس كيتان ؛
64 ـ عبد الحق بن عبد الجليل ؛
65 ـ عبد الحق القباج ؛
66 ـ موسى الطيب ؛
67 ـ عبد العزيز بنزاكور ؛
68 ـ علي التازي سعود ؛
69 ـ مصطفى اللوماني ؛
70 ـ محمد الحرنافي ؛
71 ـ عبد الله العلوي ؛
72 ـ عبد العزيز بناني ؛
73 ـ عبد الحميد فاضل الزرهوني ؛
74 ـ عبد الرحمن قانيا ؛
75 ـ محمد الغربي ؛
76 ـ محمد الشيخاوي ؛
77 ـ محمد الغالي العلمي ؛
78 ـ جمال ابراهيم مشيشي ؛
79 ـ الصديق الزعري ؛
80 ـ حميد الاندلسي ؛
81 ـ حميد الحبابي ؛
82 ـ عبد الله بومهدي ؛
83 ـ التهامي بنيس ؛
84 ـ المكي الشرايبي ؛
85 ـ عبد الحميد السميرس ؛
86 ـ محمد التوزاني ؛
87 ـ عبد العزيز الخالدي ؛
88 ـ حسن الادريسي القيطوني ؛
89 ـ عبد العزيز المريني ؛
90 ـ علي بنجلون حاج حسن ؛
91 ـ عبد اللطيف رباح ؛
92 ـ مامون الفاسي الفهري ؛
93 ـ لحسن أضراب ؛
94 ـ محمد الخرشافي ؛
95 ـ عبد الله درميش ؛

الأساتذة :

96 ـ حمودة القائد ؛
97 ـ أحمد توفيق الادريسي ؛
98 ـ عبد العالي العلوي المامون ؛
99 ـ محمد ابراهيم المسعودي ؛
100 ـ عبد الله الشباني ؛
101 ـ محمد المهدي ؛
102 ـ عمر بندحمان ؛
103 ـ محمد رشيد ؛
104 ـ أحمد أمجاد ؛
105 ـ محمد كرم ؛
106 ـ عز الدين الغزالي ؛
107 ـ محمد الرمال ؛
108 ـ أحمد بدر ؛
109 ـ محمد بلخدير ؛
110 ـ صفية العنبري ؛
111 ـ الصديق حركات ؛
112 ـ محمد بومزوغ ؛
113 ـ المهدي بلحاج السلمي ؛
114 ـ الحسن رشد ؛
115 ـ عز الدين برادة ؛
116 ـ عبد الرحمن لسلامي ؛
117 ـ أحمد شاكر الناصري
118 ـ حسن الوزاني ؛
119 ـ عبد اللطيف العباسي ؛
120 ـ الطاهر العاشقي ؛
121 ـ عبد الحق التراب ؛
122 ـ بوشعيب الترادي ؛
123 ـ محمد الفاسي ؛
124 ـ محمد الامين براهمة ؛
125 ـ عز الدين الكتاني ؛
126 ـ بنعيسى العرفاوي ؛
127 ـ عبد الحي السقاط ؛
128 ـ علي أعديل ؛
129 ـ سعيد عمور ؛
130 ـ حميد عبد الوهاب خلفي ؛
131 ـ محمد العلوي المدغري ؛
132 ـ عبد الحميد الدزيري ؛
133 ـ عبد الحميد نادة ؛
134 ـ أحمد الاخضر ؛
135 ـ محمد الحلوي ؛
136 ـ بهية المنبهي ؛
137 ـ محمد مطيع ؛
138 ـ محمد أنيق ؛
139 ـ عبد العزيز العلوي الحافظي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

140 ـ أحمد شوقي ؛
141 ـ محمد الشنوكي ؛
142 ـ صالح فضة ؛
143 ـ عز الدين العباسي ؛
144 ـ حسن شرحبيلي ؛
145 ـ محمد رجاء بنسودة ؛
146 ـ محمد رشيد الصقلي ؛
147 ـ الطاهر اللحياني ؛
148 ـ التهامي عبابو ؛
149 ـ عبد الحليم النوري ؛
150 ـ رشيد الفيلالي أديب ؛
151 ـ علي ابن سليم ؛
152 ـ عبد الرحمن بلخضير ؛
153 ـ عبد العزيز بنكيران ؛
154 ـ عبد الرحمن جعفر ؛
155 ـ ثورية ابن ابراهيم ؛
156 ـ عبد الله بودهرين ؛
157 ـ أحمد القادري ؛
158 ـ عبد العزيز القدميري ؛
159 ـ مصطفى الخويلدي ؛
160 ـ عبد العالي لحلو ؛
161 ـ خالد الناصري ؛
162 ـ يوسف الرامي ؛
163 ـ عبد السلام الادريسي القيطوني ؛
164 ـ عبد الرحيم فاضل ؛
165 ـ الحسن الوزاني شاهدي ؛
166 ـ محمد شهبي ؛
167 ـ مولاي الحسن المديني ؛
168 ـ مصطفى زوانات ؛
169 ـ الحسن الشاوي بنعبد الله ؛
170 ـ عبد الواحد لمصدق ؛
171 ـ محمد عمر طيب ؛
172 ـ حسن العلوي صوصي ؛
173 ـ محمد العلوي لمراني ؛
174 ـ عبد السلام جمال الدين ؛
175 ـ عبد الله الفردوس ؛
176 ـ الحسن أوخلو ؛
177 ـ سعيدة العراقي ؛
178 ـ عبد الله الولادي ؛
179 ـ عبد الكريم المنصوري ؛
180 ـ مصطفى العلمي ؛
181 ـ أبوبكر الهادي أبو القاسم ؛
182 ـ عبد السلام العلمي ؛
183 ـ عبد الحميد امهاود ؛

الاساتذة :

184 ـ عبد السلام سعد وزاني طيبي ؛
185 ـ محمد عميري ؛
186 ـ محمد أحمد علمي ؛
187 ـ عبد العزيز بوقرعي ؛
188 ـ محمد لشاني ؛
189 ـ عبد الرحمن حسون الفيلالي ؛
190 ـ التهامي المعزي ؛
191 ـ صلاح الدين بن رحال ؛
192 ـ عزام الفشتالي ؛
193 ـ أحمد عابد ؛
194 ـ محمد بوخريص ؛
195 ـ عبد القادر سائل ؛
196 ـ محمد الحبيب باكو ؛
197 ـ بوشعيب خرباشي ؛
198 ـ محمد الزايري التلمساني ؛
199 ـ عز الدين مامو ؛
200 ـ لحسن بوقايم ؛
201 ـ محمد محمود الطاوجني ؛
202 ـ محمد سايس ؛
203 ـ عبد السلام بلقاضي ؛
204 ـ أحمد طيف ؛
205 ـ محمد نصور ؛
206 ـ محمد مشبال ؛
207 ـ عبد العالي التكناوتي ؛
208 ـ حسن أعرف ؛
209 ـ عبد الحي بنسودة ؛
210 ـ فوزي البوعمراني ؛
211 ـ عبد القادر الشرقاوي ؛
212 ـ عبد السلام الرايس ؛
213 ـ ابراهيم باعلي ؛
214 ـ عبد اللطيف بنكيران ؛
215 ـ محمد علي الصايغ ؛
216 ـ عبد السلام السوسي ؛
217 ـ عبد الله ابراهيم ؛
218 ـ لطيفة الفيلالي امين ؛
219 ـ خالد صالح ؛
220 ـ عبد العزيز القباج ؛
221 ـ محمد الكبير ابو عقيل ؛
222 ـ محمد الوافي السباعي ؛
223 ـ عبد القادر رئيف ؛
224 ـ محمد أمين المنجرة ؛
225 ـ حميد البلغيثي ؛
226 ـ علي توملیلت ؛

الاساتذة :

227 ـ محمد فؤاد بناني ؛
228 ـ حماد عيادي ؛
229 ـ علال مبروكي ؛
230 ـ محمد البديوي ؛
231 ـ أحمد الشمسي ؛
232 ـ عائشة القرش ؛
233 ـ الطيب لحلو ؛
234 ـ محمد الوالي العلمي ؛
235 ـ عبد الجليل لحلو ؛
236 ـ عبد الحق أوطال ؛
237 ـ لحسن مديح ؛
238 ـ العباس العلوي المحمدي ؛
239 ـ محمد بن عثمان عواد ؛
240 ـ عبد القادر أوالطالب الصرارفي ؛
241 ـ مولود بطاش ؛
242 ـ عبد الرحمن الفردوسي ؛
243 ـ الطاهر موافق ؛
244 ـ عبد الهادي لعشي ؛
245 ـ السعدية الجابري ؛
246 ـ الطيبي اشعيرة ؛
247 ـ الكبير مكب ؛
248 ـ علال الناصري ؛
249 ـ عبد الرفيع منضرى ؛
250 ـ عمر غيلان ؛
251 ـ ابراهيم بن يحيى ؛
252 ـ عباس اليوسفي ؛
253 ـ الركراكي اشهيبو ؛
254 ـ محمد مستبشر ؛
255 ـ عبد الكريم الماحي ؛
256 ـ أحمد كسوس ؛
257 ـ عبد الهادي العراقي الحسيني ؛
258 ـ ابراهيم الحلابي ؛
259 ـ محمد الطاهري الجوطي ؛
260 ـ محمد بودارة ؛
261 ـ أحمد فوزي ؛
262 ـ عقبة أرسلان ؛
263 ـ محمد عطواني ؛
264 ـ محمد خفي ؛
265 ـ محمد المنصور ؛
266 ـ علي الكتاني ؛
267 ـ مصطفى جعفر ؛
268 ـ محمد عواد ؛
269 ـ الطيب الحاج علي ؛

الاساتذة :

270 ـ عبد السلام محمدي ؛
271 ـ عز الدين الادريسي ؛
272 ـ محمد سارو ؛
273 ـ عبد الله بنعمار ؛
274 ـ عبد الكبير فخوري ؛
275 ـ فؤاد الصياد ؛
276 ـ لحسن أمين الدمناتي ؛
277 ـ العربي لسان الدين ؛
278 ـ بوشعيب سهلي ؛
279 ـ محمد الابراهيمي ؛
280 ـ محمد واد علي ؛
281 ـ فريدة الحنيف ؛
282 ـ رشيدة بنموسى ؛
283 ـ عبد الله حمزة ؛
284 ـ محمد علال غربي ؛
285 ـ محمد سعيد ابريو ؛
286 ـ محمد شعيبي المذكوري ؛
287 ـ عائشة لخماس ؛
288 ـ فراجي مروان ؛
289 ـ لحبيب الفيجح ؛
290 ـ أحمد بوغابة ؛
291 ـ بوشعيب القاري ؛
292 ـ بوشعيب كرومي ؛
293 ـ بوشعيب فريحي ؛
294 ـ محمد درعام ؛
295 ـ محمد شنان ؛
296 ـ بوشعيب نور ؛
297 ـ أحمد الخرساني ؛
298 ـ نجيب مساعد ؛
299 ـ محمد هيل ؛
300 ـ أحمد حسبوني ؛
301 ـ محمد عديل ؛
302 ـ مولاي أحمد غنباجة ؛
303 ـ رشيد الديوري ؛
304 ـ عبد اللطيف الحاتمي ؛
305 ـ محمد غدو ؛
306 ـ مصطفى لزهاري ؛
307 ـ عياد فادي ؛
308 ـ محمد بنجلون ؛
309 ـ عبد الرفيع التحيفة ؛
310 ـ عمر أدحوم ؛
311 ـ أحمد اليعقوبي ؛
312 ـ البوعزاوي نكيب ؛
313 ـ محمد العربي بركيم ؛
314 ـ أحمد الفيلالي أزميري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

315 – سلام الوالي ؛
316 – محمد عز الدين ؛
317 – بوشعيب بولعقول ؛
318 – محمد الصاوي ؛
319 – عبد الكبير طبيح ؛
320 – محمد البوعزاوي بورطيع ؛
321 – سعيد انضام ؛
322 – الشعيبية طه ؛
323 – محمد لبصير ؛
324 – عبد اللطيف الصحاقي ؛
325 – محمد نبيل الطاهر ؛
326 – مصطفى نواس ؛
327 – الزهرة عبدالي ؛
328 – فاطمة مستغفر ؛
329 – محمد سيدون ؛
330 – ادريس الزيادي ؛
331 – فاطمة شاكر ؛
332 – محمد جمال الادريسي ؛
333 – محمد بنشرقي ؛
334 – ياسين شكري ؛
335 – الطاهر جلال ؛
336 – أحمد شكراوي ؛
337 – محمد نظيف ؛
338 – عبد الرحمن فريقش ؛
339 – عبد الله المعتمد ؛
340 – مصطفى الكادري ؛
341 – أحمد بوجمعة طير ؛
342 – ابراهيم بودالي ؛
343 – عبد الله هملي ؛
344 – بوشعيب فوزي ؛
345 – محمد برجال ؛
346 – عبد الواحد جعفر ؛
347 – ادريس الكادري ؛
348 – أحمد الهلالي ؛
349 – بهيجة العباسي ؛
350 – محمد بلعواد ؛
351 – عبد الله عيادي ؛
352 – عبد الحميد القباج ؛
353 – محمد الازرق ؛
354 – العربي جهاد ؛
355 – عبد الكريم المنجد ؛
356 – محمد الفهري ؛
357 – عبد السلام حميدي علوي ؛
358 – آسية الوديع ؛

الاساتذة :

359 – عبد الوهاب فتاحي ؛
360 – نفيسة بلامين ؛
361 – أحمد بنغين ؛
362 – محمد الطاهر خالوقي ؛
363 – محمد لهمادي ؛
364 – مصطفى اعلالو ؛
365 – المفضل حجاج ؛
366 – أحمد نواسي ؛
367 – مصطفى امخرباش ؛
368 – الحسين خير الدين ؛
369 – بوشعيب شمشام ؛
370 – امحمد نوري ؛
371 – محمد المنصوري ؛
372 – عبد المالك الورديغي ؛
373 – امحمد كميل ؛
374 – محمد بازيز ؛
375 – عبد الحي الشرباتلي ؛
376 – علي امكيرد ؛
377 – أحمد المنتصر ؛
378 – محمد أبراضي ؛
379 – مصطفى الدلوسي ؛
380 – انيسة كريش ؛
381 – علي مومن الصافي ؛
382 – محمد نقاش ؛
383 – عز الدين قباج ؛
384 – محمد خليفة ؛
385 – فاروق ابن اعدادة ؛
386 – مصطفى هسكر ؛
387 – عبد الرحمان عقلي ؛
388 – نعيمة زحزوحي ؛
389 – محمد بالعلام ؛
390 – محمد بن عبد الصادق ؛
391 – عبد الصمد الجباري ؛
392 – أحمد القرطيطي ؛
393 – سعيد العثماني ؛
394 – جان هودارا ؛
395 – عبد الله أمريان الحسني ؛
396 – محيي الدين بوناكي ؛
397 – أحمد لحلو ؛
398 – عبد الرزاق الحجوي ؛
399 – العربي فهمي ؛
400 – عبد الله حسن قاضل ؛
401 – حبيبي لابيب ؛
402 – محمد أمدي ؛

الأساتذة :

403 – عبد الكريم محمد بوبكري ؛
404 – الحسين نمزلين ؛
405 – عبد العزيز احميمس ؛
406 – جمال الدين ابن اعدادة ؛
407 – محمد الصبري ؛
408 – صلاح الدين الحسين ؛
409 – عبد الحي بوزوبع ؛
410 – صالح احنيفتي ؛
411 – مصطفى غندور ؛

الأساتذة :

412 – عبد اللطيف عماري ؛
413 – عبد اللطيف أبو التوفيق ؛
414 – محمد أمزيل ؛
415 – محمد العربي حنين ؛
416 – الحسين نجيب ؛
417 – محمد الربان ؛
418 – محمد جنكل ؛
419 – محمد الحسين التدلاوي ؛
420 – عبد الحق بناني كبشي

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة:

1 – شارل برينو ؛
2 – محمد بوحميدي ؛
3 – امحمد بوستة ؛
4 – أحمد رضى اكديرة ؛
5 – بول اتساروس ؛
6 – حسن صباح ؛
7 – جان كابرييل طوبالي ؛
8 – ادريس المراكشي ؛
9 – محمد جسوس ؛
10 – عبد الرحمن بنعمرو ؛
11 – يوسف الكتاني ؛
12 – عبد الحميد القاسمي ؛
13 – المهدي العلوي ؛
14 – محمد بوزبع ؛
15 – أحمد الشاوي ؛
16 – أحمد بلحاج ؛
17 – عبد اللطيف اكديرة ؛
18 – البشير الوكيلي ؛
19 – عبد الواحد بلقزيز ؛
20 – نجاة الشرايبي برادة ؛
21 – محمد الصديقي ؛
22 – عبد المجيد السملالي الحسيني ؛
23 – عبد الجليل بنسليمان ؛
24 – عباس الفاسي الفهري ؛
25 – ماكس كوهن ؛
26 – زين العابدين المنصوري ؛
27 – محمد الجمالي ؛
28 – محمد علي السملالي ؛

الأساتذة :

29 – ادريس العلوي العبدلاوي ؛
30 – أحمد شكري ؛
31 – عبد الواحد بن مسعود ؛
32 – ناصر الدين كراكشو ؛
33 – عبد الله المالقي ؛
34 – مصطفى العلمي ؛
35 – محمد الفاروقي ؛
36 – محمد بن عبد الهادي القباب ؛
37 – محمد اليازغي ؛
38 – محمد الرويفي ؛
39 – محمد مشبال ؛
40 – لطيفة بودخيل الفلوس ؛
41 – عبد الرحمن بادو ؛
42 – محمد الاحمدي العروسي ؛
43 – عائشة بنمسعود ؛
44 – محمد أزرقان ؛
45 – عمر أبو الطيب ؛
46 – محمد السماحي ؛
47 – محمد العلوي ؛
48 – محمد الطاهري ؛
49 – محمد ابن خلدون ؛
50 – حميدة الصايغ ؛
51 – عبد الهادي بنعمر ؛
52 – محمد كابون ؛
53 – الطيب أحمد العلوي ؛
54 – أبو بكر لوزال السوسي ؛
55 – محمد ابن الخياط ؛
56 – محمد الجزاري ؛

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

57 ـ عبد الوهاب بنسعيد ؛
58 ـ محمد عبد السلام صالح ؛
59 ـ عبد الحق السقاط ؛
60 ـ عمر بريطل ؛
61 ـ عبد الحفيظ جلزيم ؛
62 ـ عبد الواحد بنسعيد ؛
63 ـ عبد الرحيم بن بركة ؛
64 ـ عبد السلام كنفاوي ؛
65 ـ محمد زيان ؛
66 ـ عائشة الشدادي العلوي ؛
67 ـ ادريس بلحسين ؛
68 ـ رشيد لحلو ؛
69 ـ فتيحة أبو زيد ؛
70 ـ عبد العزيز الكمرة ؛
71 ـ أحمد كديرة ؛
72 ـ محمد حسن السرغيني ؛
73 ـ محمد اليطفتي ؛
74 ـ عبد الوهاب المريني ؛
75 ـ أحمد أبو المشاعيل ؛
76 ـ عبد الله هيمو ؛
77 ـ محمد الكنوني ؛
78 ـ فاطمة ضاكة الدكالي ؛
79 ـ محمد حسن ابوقال ؛
80 ـ أحمد الدحماني ؛
81 ـ أحمد أزرقان ؛
82 ـ عمر عزيمان ؛
83 ـ لطيفة المنوني ؛
84 ـ بلقاسم القري ؛
85 ـ محمد القدوري ؛
86 ـ الطيب بن المقدم ؛
87 ـ محمد الجوهري ؛
88 ـ نعيم اشماعو الفهري ؛
89 ـ زهور الابيض ؛
90 ـ محمد تاج الدين الحسيني ؛
91 ـ عبد القادر الصالحي ؛
92 ـ محمد التوكاني ؛
93 ـ عبد الله الهدلي ؛
94 ـ عباس المسعودي ؛
95 ـ السعيد بوركبة ؛
96 ـ العربي عدي ؛
97 ـ حدو شواد ؛
98 ـ العربي الغرمول ؛
99 ـ خالد السفياني ؛
100 ـ عمر بوخدة ؛

الاساتذة :

101 ـ عبد اللطيف باينة ؛
102 ـ محمد بلحسين ؛
103 ـ أحمد الحارثي ؛
104 ـ أحمد اليونسي ؛
105 ـ آمنة المسعودي الهواري ؛
106 ـ العربي البوري ؛
107 ـ عمر فرج ؛
108 ـ محمد معاش ؛
109 ـ عبد النبي بوعشرين ؛
110 ـ عبد القادر المذكوري ؛
111 ـ أحمد بنشقرون ؛
112 ـ محمد الوافي العراقي ؛
113 ـ محمد العربي العلوي البكري ؛
114 ـ محمد العربي حجي ؛
115 ـ عبد الكريم وزاني طيبي ؛
116 ـ محمد معتصم ؛
117 ـ محمد الشبيهي الحسني ؛
118 ـ محمد صبار الخصاصي ؛
119 ـ محمد حراقي ؛
120 ـ محمد الوطاسي ؛
121 ـ فطوم قدامة ؛
122 ـ عبد الغفور ملين ؛
123 ـ محمد بن ابراهيم التازي ؛
124 ـ أكرم العلمي ؛
125 ـ محمد صادوق ؛
126 ـ ادريس السابة العبدي ؛
127 ـ محمد اليعقوبي ؛
128 ـ محمد السليماني ؛
129 ـ محمد همام ؛
130 ـ عبد اللطيف الجنان ؛
131 ـ بوجمعة لوزار ؛
132 ـ عبد القادر الوازن ؛
133 ـ عبد القادر الصالحي بنميلود ؛
134 ـ محمد زين العابدين بنبراهيم ؛
135 ـ محمد بنعبود ؛
136 ـ محمد بنخلوف ؛
137 ـ محمد بلحسن ؛
138 ـ عبد الله بنلمهيدي ؛
139 ـ الحسن سالم ؛
140 ـ المغراوي باسيدي ؛
141 ـ أحمد الخمليشي ؛
142 ـ ادريس الجوراني ؛

الاساتذة :

143 ـ ادريس لعبار ؛
144 ـ خديجة هنيدة بن صاري ؛
145 ـ علي بنعمران ؛
146 ـ حسن الادريسي ؛
147 ـ عمرو برحو ؛
148 ـ عبد العزيز العزوزي ؛
149 ـ الحبيب اليعقوبي ؛
150 ـ نعيمة بنيس ؛
151 ـ عبد الله محب ؛
152 ـ عبد الاله بناني ؛
153 ـ عبد الرحيم المعداني ؛
154 ـ مصطفى الوالي ؛
155 ـ عبد الواحد المريني ؛
156 ـ عبد القادر جلال ؛
157 ـ محمد بختي ؛
158 ـ عبد الله الحدادي ؛
159 ـ عبد اللطيف الرحيوي ؛
160 ـ بوشتى الزينبي ؛
161 ـ المعطي الايوبي ؛
162 ـ محمد الجوهري ؛
163 ـ عبد السلام السطي ؛
164 ـ عبد القادر المذكوري ؛
165 ـ محمد الكوزي ؛
166 ـ محمد معتصم ؛
167 ـ ادريس علوش ؛
168 ـ التهامي القايدي ؛
169 ـ أحمد عبيد ؛
170 ـ محمد لبيب ؛
171 ـ جعفر المصلوحي ؛
172 ـ محمد نعيم السلاوي ؛
173 ـ أحمد الزياني ؛
174 ـ عزام بنخرابة ؛
175 ـ مليكة العبار ؛
176 ـ العربي ابن الزعري ؛

الاساتذة :

177 ـ عبد الرحيم الزين ؛
178 ـ محمد البلعيدي ؛
179 ـ ادريس عليبو ؛
180 ـ ابراهيم الريسوني ؛
181 ـ ادريس المشرفي ؛
182 ـ عابد أموحى ؛
183 ـ محمد سعو ؛
184 ـ رحمة القري ؛
185 ـ محمد حمومي ؛
186 ـ حسن التادلي ؛
187 ـ حمادي ماني ؛
188 ـ الحاج أحمد الباشا ؛
189 ـ نجية العلمي ؛
190 ـ عد السلام التازي ؛
191 ـ عبد الرحيم بوعزاوي ؛
192 ـ حماد القدوري ؛
193 ـ حسن اد بلقاسم ؛
194 ـ محمد السوسي ؛
195 ـ ادريس باعطي ؛
196 ـ محمد طارق ؛
197 ـ ميمون حيزوني ؛
198 ـ عبد الله بزدي ؛
199 ـ محمد المومني ؛
200 ـ محمد بلقاضي ؛
201 ـ مصطفى السائح ؛
202 ـ ابراهيم الصالح ؛
203 ـ لطيفة المفتن ؛
204 ـ فنيدة الطاحوني ؛
205 ـ عمر دهراوي ؛
206 ـ عبد الكبير زروال ؛
207 ـ محمد ماموني ؛
208 ـ عبد الرحيم الشرقاوي ؛
209 ـ ادريس العلوي البوعراقي ؛
210 ـ عبد العزيز المسناوي.

نقابة هيئة المحامين بفاس

الأساتذة :

1 ـ محمد السغروشني ؛
2 ـ محمد بنبوجيدة ؛
3 ـ ايليزي طوبالي ؛
4 ـ صلاح الدين لحلو ؛
5 ـ الحسن الجاي ؛
6 ـ عبد الحق بن الغازي ؛

الأساتذة :

7 ـ عبد الرزاق الكوهن ؛
8 ـ عبد الهادي ابن جلون اندلسي ؛
9 ـ عبد اللطيف الصنهاجي ؛
10 ـ بوشتى الجامعي صبور ؛
11 ـ عبد الجليل الادريسي ؛
12 ـ محمد بنسعيد ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

13 – عبد الله الحمومي ؛
14 – قاسم الفاسي ؛
15 – محمد بن العربي أشرقي ؛
16 – عبد الخالق ميكو ؛
17 – الحسن بوعياد ؛
18 – الطيب الادريسي ؛
19 – عمر بنكيران ؛
20 – العربي الزروالي ؛
21 – ادريس المرزوقي ؛
22 – جميلة الغساسي ؛
23 – عبد اللطيف القادري ؛
24 – محمد بنجلون بنقاسم ؛
25 – غيثة بوزبع ؛
26 – أحمد الطاهري ؛
27 – عبد العالي السلاوي ؛
28 – محمد الرايس ؛
29 – محمد بنزكري ؛
30 – محمد الدباغ ؛
31 – محمد الحكيم بناني ؛
32 – عبد اللطيف المراكشي ؛
33 – المهدي الشريف الشفشاوني ؛
34 – عبد السلام الامراني ؛
35 – المهدي بلكبير ؛
36 – ادريس شاطر ؛
37 – عز الدين بنكيران ؛
38 – عبد الحق اليعقوبي ؛
39 – عبد الحميد بنمخلوف ؛
40 – امحمد عصام ؛
41 – محمد الصقلي الحسيني ؛
42 – محمد العبدلاوي معن ؛
43 – محمد بوكزار ؛
44 – عبد الله المرنيسي ؛
45 – عز الدين التازي لبزور ؛
46 – أحمد بناني ؛
47 – هاشم علوي بوخريص ؛
48 – محمد علوي حفيظي ؛
49 – علي حنيني ؛
50 – ادريس أمزيان ؛
51 – أحمد الكتاني ؛

الأساتذة

52 – ادريس البكدوري ؛
53 – ادريس الطاهري ؛
54 – حميد الاحمر الوزاني ؛
55 – الحاج لحسن مفيد ؛
56 – محمد القادري ؛
57 – عبد الكبير المدغري ؛
58 – محمد بوعلو ؛
59 – أمينة العيساوي ؛
60 – عبد الصمد التلمساني ؛
61 – علي الوزاني التهامي ؛
62 – محمد الودغيري ؛
63 – عبد الوهاب اليزمي ؛
64 – عبد الخالق بن دحمان ؛
65 – حسين ادريسي قيطوني ؛
66 – ادريس الهلاوي ؛
67 – عبد العزيز العلوي السكوري ؛
68 – أحمد المختوم ؛
69 – محمد بوعلام ؛
70 – حدو أزكرار ؛
71 – عبد الاحد بنقبو ؛
72 – ميلود المحجوبي ؛
73 – علال الرجاء في الله ؛
74 – أحمد الفريشة ؛
75 – عبد الله العلوي الامراني ؛
76 – عبد العالي الكثيري ؛
77 – عبد القادر الزاهر ؛
78 – عبد العزيز بلمعطي الشرقاوي ؛
79 – عز العرب الايراري ؛
80 – محمد مصباحي عمراني ؛
81 – محمد بيولي ؛
82 – ادريس الادريسي البدراوي ؛
83 – محمد الطويل ؛
84 – علي زويتني ؛
85 – نجيب مبارك ؛
86 – عبد القادر الجبلي ؛
87 – بوشتى حتاش.

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – أناطول أسطرين ؛
2 – عبد السلام بناني ؛

الاساتذة :

3 – كريستوبال فيركارا طوريس ؛
4 – محمد السعيدي ؛

الأساتذة :

5 – محمد التوزاني ؛
6 – عز الدين أكومي ؛
7 – سعيد الحسين زكري ؛
8 – عبد الهادي بركة ؛
9 – نور الدين الشريف ؛
10 – فيصل الخطيب ؛
11 – محمد مصطفى الريسوني ؛
12 – محمد عبد السلام الناصر الدكالي ؛
13 – محمد الامام بن يعيش ؛
14 – عبد الالاه كنون ؛
15 – التهامي العمراني ؛
16 – مصطفى مومن ؛
17 – الحسين التنوتي ؛
18 – أحمد قريش ؛
19 – عبد السلام الشتوكي ؛
20 – البشير البقالي ؛
21 – منويل كولبرا خيمينيث ؛
22 – محمد أمزيان ؛
23 – عبد السلام الشرادي ؛
24 – حسن السنوسي ؛
25 – محمد الشدادي ؛
26 – محمد الزرقتي العيادي ؛
27 – محمد مشيش العلمي ؛
28 – الطيب الدليرو ؛
29 – المختار البقالي ؛
30 – رضوان بناني ؛
31 – عبد السلام عدة ؛
32 – عبد العزيز المليحي ؛
33 – الحسن الحجوي ؛
34 – أحمد الطاهري ؛
35 – أحمد العسري ؛
36 – محمد اليزناتي ؛
37 – محمد أبويحي ؛
38 – جمال الدين كرمون ؛
39 – محمد الفلاح ؛

الأساتذة :

40 – عبد العزيز البقالي ؛
41 – أحمد بوسلام ؛
42 – أحمد القطيوط ؛
43 – التهامي أورحو ؛
44 – مصطفى العمراني ؛
45 – محمد بلقاضي ؛
46 – محمد بوهدان ؛
47 – الفاطمي الادريسي القيطوني ؛
48 – عبد الحميد الموساوي ؛
49 – الهاشمي العمراني المجلاوي ؛
50 – أحمد أشهبار ؛
51 – أحمد عمر الحسوني ؛
52 – عبد الكبير المسعودي ؛
53 – المختار الهبطي ؛
54 – عبد السلام المكي بن يحي ؛
55 – ادريس الطود ؛
56 – عبد الله الخطيب ؛
57 – أحمد العلوي ؛
58 – مرزوق أمزغار ؛
59 – بهاء الدين الطود ؛
60 – ميمونة الطاهري ؛
61 – الحسين العلمي ؛
62 – ادريس العلمي الفلاقي ؛
63 – محمد بن قاسم ؛
64 – عبد الرحمان المنيف ؛
65 – عبد الواحد عزيمان ؛
66 – مصطفى البقالي الطاهري ؛
67 – أحمد العيادي ؛
68 – محمد أنس الصائل ؛
69 – محمد الزبير العمراني ؛
70 – محمد الخالدي العمراني ؛
71 – مصطفى اليقين ؛
72 – ابراهيم السملالي ؛
73 – المفضل الحضري.

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمن الربيع ؛
2 – محمد العلوي ؛
3 – توفيق بن سليمان ؛
4 – محمد الخليفة ؛

الأساتذة :

5 – علال الغرباوي ؛
6 – عبد الرحمن تكزرين ؛
7 – عبد السلام المريني ؛
8 – محمد الاديب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

9 ـ نزيه سداتي ماء العينين ؛
10 ـ عبد الحميد بنجلون ؛
11 ـ محمد المعروفي ؛
12 ـ عباس فكري ؛
13 ـ عبد الله الشليح ؛
14 ـ لحسن النابغة ؛
15 ـ محمد قارة ؛
16 ـ الطاهر المجدوبي الادريسي ؛
17 ـ موفق محمد الحبيب ؛
18 ـ مصطفى الشكرا ؛
19 ـ محمد بلهاشمي ؛
20 ـ خليل محمد المهدي ؛
21 ـ نور الدين الجزولي ؛
22 ـ بشرى العاصمي ؛
23 ـ الصادق الشرقاوي ؛
24 ـ أحمد البوقفاوي ؛
25 ـ عبد الرفيع جواهري ؛
26 ـ عبد القادر البقيوي ؛
27 ـ عبد الرحمن المنبهي ؛
28 ـ علال المستاري ؛
29 ـ أحمد فائز ؛
30 ـ عبد العزيز الفحلي ؛
31 ـ عبد الخالق باينة ؛
32 ـ تواب الحاج بلعيد ؛
33 ـ ابراهيم وجاج ؛
34 ـ محمد الادريسي ؛
35 ـ عبد الله الرحيميني ؛
36 ـ بوشعيب الكمالي ؛
37 ـ محمد منير ؛
38 ـ ميلود خلالي ؛
39 ـ عبد الجليل رافع ؛
40 ـ محمد الحبيب الدباغ ؛
41 ـ علي وهبي ؛
42 ـ محمد جلال ؛

الأساتذة :

43 ـ عمر محيي ؛
44 ـ الحسين قبول ؛
45 ـ الحسن مرسلي ؛
46 ـ محمد السعيد بنسلام ؛
47 ـ عبد الجليل المنصوري ؛
48 ـ ميمون يشو ؛
49 ـ شفيق الحسين ؛
50 ـ الغالي الشدادي ؛
51 ـ عبد الوهاب رافع ؛
52 ـ عبد القادر القطيب ؛
53 ـ ابراهيم صادوق ؛
54 ـ ادريس أبو الفضل ؛
55 ـ العربي مكربل ؛
56 ـ عبد الصادق أيت معطي الله ؛
57 ـ محمد فريد الغرفي ؛
58 ـ عبد العزيز الخليفة ؛
59 ـ عبد الغني الكرنيفي ؛
60 ـ محمد بن عبد الرازق ؛
61 ـ محمد بنباهية ؛
62 ـ ابراهيم الادريسي بحر ؛
63 ـ عبد الرحمان الفدريوي ؛
64 ـ عبد الحي البنين ؛
65 ـ ابراهيم الهلالي ؛
66 ـ محمد بركوش ؛
67 ـ أحمد بنحميد ؛
68 ـ حمود الورزازي ؛
69 ـ أحمد أبادرين ؛
70 ـ محمد بولمان ؛
71 ـ محمد لشرف ؛
72 ـ لحسن بوحلي ؛
73 ـ محمد حمومي ؛
74 ـ عبد العزيز المودني ؛
75 ـ محمد نخلي.

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 ـ الان بوكلير ؛
2 ـ عمر بنخضراء ؛
3 ـ عبد المجيد عمور ؛
4 ـ رشيد بوغالب ؛
5 ـ حميد الطاهري ؛
6 ـ امحمد بحاجي ؛

الأساتذة:

7 ـ محمد برادة ؛
8 ـ محمد بوعسرية ؛
9 ـ بنحلام الوزاني ؛
10 ـ محمد صالح الفاسي الفهري ؛
11 ـ حسن العلوي ؛

الأساتذة :

12 ـ أحمد الديغوسي ؛
13 ـ المهدي العرائشي ؛
14 ـ حمادي بنعمرو ؛
15 ـ محمد عوادي ؛
16 ـ عبد الحق العراقي ؛
17 ـ عبد الجليل أبوسلهام ؛
18 ـ عبد الوهاب شقور ؛
19 ـ ادريس بوزيان ؛
20 ـ كنزة بصري ؛
21 ـ حميد بلقاضي ؛
22 ـ عبد الحق الرحالي ؛
23 ـ محمد جمال الدين ؛
24 ـ الوكيلي الصغير ؛
25 ـ محمد غازي ثوري ؛
26 ـ ابراهيم بوفوس ؛
27 ـ الحبيب بنحليمة ؛
28 ـ حسن أكومي ؛
29 ـ محمد العلوي العبدلاوي ؛
30 ـ محمد شوقي بوصفيحة ؛
31 ـ موحى الرحيوي نبا ؛
32 ـ عسيلة محمد الشبيهي ؛
33 ـ سعيد شحادة ؛
34 ـ فاطمة بوعريش ؛
35 ـ علي الرحالي ؛
36 ـ أحمد الصقلي ؛
37 ـ جلول بحاجي ؛
38 ـ فتيحة الازرق ؛
39 ـ محمد شمس الدين الصائغ ؛
40 ـ عبد العزيز ال الشيخ العلوي ؛
41 ـ عبد العزيز بصري ؛
42 ـ عبد النبي التراب ؛
43 ـ عبد الله بن الشيخ ؛
44 ـ حليم أمين الادريسي ؛
45 ـ محمد خليلت ؛
46 ـ عياد اليماني ؛
47 ـ محمد الحفيان ؛

الأساتذة :

48 ـ محمد عشوري ؛
49 ـ سيدي عمي مولاي المهدي.
50 ـ المختار المصمودي ؛
51 ـ محمد الانصاري ؛
52 ـ مصطفى الرحالي ؛
53 ـ محمد الوليدي ؛
54 ـ لحسن حضيري ؛
55 ـ المهدي بن الصالح ؛
56 ـ علال المزميلي ؛ ـ د.
57 ـ عبد الواحد استيتو ؛
58 ـ يدير غريب ؛
59 ـ محمد الدغمي ؛
60 ـ محمد التراب ؛
61 ـ العباس بوغالب ؛
62 ـ عبد القادر السعدي ؛
63 ـ علي راحمي ؛
64 ـ محمد مغفور ؛
65 ـ عبد الدايم الطاهري ؛
68 ـ عبد السلام الاجراوي ؛
67 ـ محمد بودينار ؛
68 ـ شوقي الصائغ ؛
69 ـ طاهري مصطفى العلوي ؛
70 ـ محمد فوزي الزيزي ؛
71 ـ أحمد البقالي ؛
72 ـ حسن العرائشي ؛
73 ـ مليكة الشرقاني ؛
74 ـ عبد الهادي أغزاف ؛
75 ـ عبد العزيز الزراري ؛
76 ـ لحسن لكرويطي ؛
77 ـ الطاهر وشرع ؛
78 ـ محمد عبد السلام الخياط ؛
79 ـ محمد البلغيثي ؛
80 ـ أحمد المحمدي ؛
81 ـ علي زعراط ؛
82 ـ محمد بن الحبيب ؛
83 ـ محمد العروسي الادريسي.

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 ـ ريكاردودي بروسيبيا سطيان ؛
2 ـ محمد بولعيش بايصا ؛

الأساتذة:

3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛
4 ـ محمد التجاني الدردابي ؛
5 ـ الطيب البقالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

6 ـ عبد الواحد حيون ؛
7 ـ أحمد الزموري ؛
8 ـ محمد الخصاصي ؛
9 ـ محمد الاسكرمي ؛
10 ـ علي الريسوني ؛
11 ـ عبد الجليل الوزاني ؛
12 ـ عبد اللطيف الوزاني ؛
13 ـ محمد المعطي العمراني ؛
14 ـ علي الحساني الطنجاوي ؛
15 ـ مصطفى الادريسي ؛
16 ـ الغابد الفاسي الفهري ؛
17 ـ محمد الحبيب الخراز ؛
18 ـ مصطفى المصلوحي ؛
19 ـ الحاج أبو طاهر آل عزيز ؛
20 ـ عبد الله التهامي الوزاني ؛

الأساتذة :

21 ـ عبد الكريم شهبون ؛
22 ـ محمد بوزلماط اليعقوبي ؛
23 ـ ادريس بنعيش ؛
24 ـ عبد المالك بن عجيبة ؛
25 ـ الطيب الفاسي ؛
26 ـ عبد الغفور أشعبان ؛
27 ـ عبد السلام بوخبزة ؛
28 ـ الحسن الخراز ؛
29 ـ محمد اجزول ؛
30 ـ محمد المنتصر بنكيران ؛
31 ـ عمر دنفاس ؛
32 ـ ابراهيم الريسوني ؛
33 ـ عبد السلام بوهمو السوسي ؛
34 ـ عثمان مصباح ؛
35 ـ المفضل أخوماش.

نقابة هيئة المحامين باكادير

الاساتذة :

1 ـ عبد الحق بناني ؛
2 ـ مبارك الطيب الساسي ؛
3 ـ محمد المهدي الدرقاوي ؛
4 ـ محمد ابن السعيدي ؛
5 ـ أحمد بوبريك ؛
6 ـ عبد الجبار الشجعي ؛
7 ـ عبد الوهاب مقمر ؛
8 ـ حسن ابن السعيدي ؛
9 ـ عبد الحق السوسي ؛
10 ـ عبد الغني الكتاني ؛
11 ـ محمد الوكاري ؛
12 ـ مصطفى لكلاعي ؛
13 ـ عبد اللطيف أعمو ؛
14 ـ سعيد الاشقر ؛
15 ـ ابراهيم اليوسفي ؛
16 ـ محمد المتوكل ؛
17 ـ جعفر الدرقاوي ؛
18 ـ المختار الواثقي ؛
19 ـ مسعود خليفة ؛
20 ـ محمد مالك ؛
21 ـ محمد عسري بن علال ؛
22 ـ هيبة ماء العينين ؛
23 ـ حسن وهبي ؛
24 ـ أحمد مطيع ؛

الأساتذة

25 ـ ابراهيم سعيدي ؛
26 ـ محمد وهبي ؛
27 ـ الطيب السملالي ؛
28 ـ الحسن الفاروقي ؛
29 ـ عبد المجيد الكتاني ؛
30 ـ جاني فستفال ؛
31 ـ سعيد مسرور ؛
32 ـ محمد البدراوي ؛
33 ـ الحبيب اللمطي ؛
34 ـ يحيى البدراوي ؛
35 ـ محمد أو القاضي ؛
36 ـ سعيد آيت الحاج ؛
37 ـ أحمد أبو حميدة ؛
38 ـ عبد السلام بودرقة ؛
39 ـ محمد البشير بناصر ؛
40 ـ عبد المالك آيت عبد الله ؛
41 ـ علي بندارا ؛
42 ـ محمد فاضل بورحيم ؛
43 ـ ابراهيم الاشقر ؛
44 ـ محمد غماري ؛
45 ـ علي العالمي ؛
46 ـ عبد الله الصبور ؛
47 ـ أحمد الناصري ؛
48 ـ أحمد العفياني ؛

الأساتذة :

49 ـ محمد العناية ابن السعيدي ؛
50 ـ أحمد المعتصم ؛
51 ـ أحمد الراغب ؛
52 ـ ابراهيم اللوذعي ؛
53 ـ عمر الشام ؛
54 ـ عبد الله أبو النمر ؛
55 ـ محمد مانوز ؛

الأساتذة :

56 ـ محمد بوجيد ؛
57 ـ محمد كاشور ؛
58 ـ عبد الله كوكو ؛
59 ـ ابراهيم مسرور ؛
60 ـ هشام فتح الله ؛
61 ـ محمد اكناون.

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 ـ محمد الجراري ؛
2 ـ محمد اجداييني ؛
3 ـ الحسين بوزيان ؛
4 ـ الطيب بنعلي ؛
5 ـ حسن الفتوح ؛
6 ـ امحمد البخاري ؛
7 ـ بنعيسى المكاوي ؛
8 ـ أحمد الهوفي ؛
9 ـ هنوف الحسن ؛
10 ـ هنوف المكي ؛
11 ـ محمد بلامين ؛
12 ـ حسن شقور ؛
13 ـ علي شارية ؛
14 ـ اقويدر قنطري ؛
15 ـ عبد السلام وهابي ؛
16 ـ محمد مضران ؛
17 ـ سليمان حفو ؛
18 ـ الميلود زرار ؛
19 ـ عبد الله الشعباني ؛
20 ـ عبد المجيد الوزاني ؛
21 ـ محمد كورة ؛
22 ـ عبد اللطيف العمراني ؛

الأساتذة :

23 ـ هومي بوزيان ؛
24 ـ خالد علوش ؛
25 ـ علي الكعواشي ؛
26 ـ محمد قجوي ؛
27 ـ محمد لفشوش الودغيري ؛
28 ـ لخضر زروري ؛
29 ـ محمد العروسي ؛
30 ـ محمد صفصافي ؛
31 ـ محمد عبو ؛
32 ـ عبد الرحمن حدو ؛
33 ـ عبد الحميد الزروقي ؛
34 ـ أحمد نكاوي ؛
35 ـ محمد وهابي ؛
36 ـ الروبي العيد ؛
37 ـ الحسين الخلفيوي ؛
38 ـ محمد مقدم ؛
39 ـ عمر عزيزي ؛
40 ـ سليمة فرجي ؛
41 ـ مصطفى سليسلي ؛
42 ـ عبد الرحيم المرابط ؛
43 ـ عبد القادر بوشخاشخ ؛
44 ـ امحمد يحياوي.

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 ـ ادواردو طيرول كوسالبيس ؛
2 ـ أحمد المرابط الشكري ؛
3 ـ الراضي الكواكبي ؛
4 ـ محمد صالح المجدوبي ؛
5 ـ عبد المالك الخمار بلحاج ؛

الأساتذة :

6 ـ محمد عمر الريفي ؛
7 ـ عبد الكريم اليعقوبي ؛
8 ـ الصديق الخمليشي ؛
9 ـ مصطفى المليحي ؛
10 ـ محمد عبد الواحد الخمليشي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :
11 ـ المهدي أشركي ؛
12 ـ محمد دحمان المرياغلي ؛
13 ـ محمد عيادي ؛
14 ـ محمد بن لمقدم ؛
15 ـ الطاهر بوعنان ؛
16 ـ الحسن التزيتي ؛
17 عياد دغموم ؛
18 ـ فؤاد السقاط ؛
19 ـ الطاهر القضاوي ؛
20 ـ علي فهمي ؛
21 ـ محمد أحمد شوحو ؛
22 ـ محمد أمزيان الوعماري ؛
23 ـ محمد عمر أشركي ؛
24 ـ عبد السلام حشي ؛
25 ـ عمر شيلاح ؛
26 ـ ميمون بوعرورو ؛
27 ـ سعيد حمداوي ؛
28 ـ أحمد مصطفى قاسمي ؛

الاساتذة :
29 ـ بدر الدين محمد العباس ؛
30 ـ عبد القادر البنيحياتي ؛
31 ـ الحسين القمري ؛
32 ـ مصطفى الباروزي ؛
33 ـ صديق الازماني ؛
34 ـ عبد الله ابريغش ؛
35 ـ عبد السلام البوعياشي ؛
36 ـ عبد الرحيم الوردي ؛
37 ـ عبد الرزاق البندوزي ؛
38 ـ علال شرقي ؛
39 ـ أحمد حسوني ؛
40 ـ محمد أمين العمراني ؛
41 ـ مرزوق الطالبي ؛
42 ـ عمر أشركي ؛
43 ـ الحسن الوعماري ؛
44 ـ محمد لطفي ؛
45 ـ علي البالي.

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :
1 ـ أحمد عبابو ؛
2 ـ جواد العراقي ؛
3 ـ قاسم جواد الجاسم ؛
4 ـ أحمد شروط اليطفتي ؛
5 ـ أحمد بلقايد ؛
6 ـ أبوبكر القباج ؛
7 ـ عبد الحي الداودي ؛
8 ـ عبد الله العلوي حلمي ؛
9 ـ عبد الرزاق البلعوشي ؛
10 ـ حسن الكتاني ؛
11 ـ عبد السلام الصبيحي ؛
12 ـ عبد الغفور بنلحسن ؛
13 ـ محمد جبيلو ؛
14 ـ عبد الرحيم الجامعي ؛
15 ـ عبد الحفيظ الطاهري ؛
16 ـ علي الموساوي ؛
17 ـ عبد الرحمن المريني ؛
18 ـ مصطفى سندال ؛
19 ـ أحمد الدغرني ؛
20 ـ جواد عبد الكبير ؛
21 ـ عبد الرحيم الصقلي ؛

الاساتذة :
22 ـ أحمد الزراري ؛
23 ـ قاسم الرحالي ؛
24 ـ محمد الروندة ؛
25 ـ لمعكشاوي محمادي ؛
26 ـ محمد المصمودي ؛
27 ـ عبد العزيز راقي ؛
28 ـ نزهة العلوي ؛
29 ـ المصطفى بازا ؛
30 ـ أحمد فاوت ؛
31 ـ عبد الرحمان فالح ؛
32 ـ محمد الحجوجي ؛
33 ـ وديع بن كيران ؛
34 ـ محمد العربي العلمي ؛
35 ـ عبد القادر المصمودي فائز ؛
36 ـ محمد جودات ؛
37 ـ رشيد العلمي ؛
38 ـ أحمد التكموتي ؛
39 ـ محمد المسعودي ؛
40 ـ لحسن بودرار ؛
41 ـ محمد العاقل ؛
42 ـ عبد السلام بعناني ؛

الاساتذة :
43 ـ محمد الوزاني ؛
44 ـ جواد السلامي ؛
45 ـ أحمد البوطي ؛
46 ـ ابراهيم بنساكة ؛
47 ـ علي عبابو ؛
48 ـ أحمد الزينبي ؛
49 ـ عبد السلام عاصمي ؛
50 ـ علي بكار ؛

الاساتذة :
51 ـ محمد بعناني ؛
52 ـ محمد عديد ؛
53 ـ عبد السلام انجمي ؛
54 ـ عثمان لمريني ؛
55 ـ ادريس بنعياد ؛
56 ـ سيدي أحمد حداوي ؛
57 ـ ادريس زهير ؛
58 ـ عبد الحفيظ الهاشمي.

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :
1 ـ أحمد حمزة الطاهري ؛
2 ـ عبد الله الشروقي ؛
3 ـ الحسين العيادي حامي ريفو ؛
4 ـ مريم الصائغ ؛
5 ـ محمد عز الدين ؛
6 ـ عبد الواحد جعفر ؛
7 ـ عمر الخيراوي ؛
8 ـ الحسن البوجدراوي ؛
9 ـ الشريف الكتاني محمد الطايع ؛
10 ـ جلال بيار ؛
11 ـ أحمد المحفوظ بالله ؛
12 ـ أحمد التباع ؛
13 ـ محمد الحبابي ؛

الاساتذة :
14 ـ مصطفى شنان ؛
15 ـ عبد الكريم السراج ؛
16 ـ محمد العربي لمريني ؛
17 ـ ليلى الخلوفي ؛
18 ـ عبد الرحيم التادلي ؛
19 ـ عمر البرهومي ؛
20 ـ عبد الرحيم الجرموني ؛
21 ـ بوشعيب الناصري ؛
22 ـ رشيد منتصر ؛
23 ـ عبد المجيد مقلاع ؛
24 ـ محمد فائق ؛
25 ـ مصطفى جميل ؛
26 ـ سمير أحمد ؛
27 ـ أحمد نور اليقين ؛
28 ـ المصطفى درايكي.

نقابة هيئة المحامين باسفي

الاساتذة :
1 ـ أحمد الخزامي ؛
2 ـ عبد الله بوركان ؛
3 ـ عبد اللطيف بنحيدة ؛
4 ـ حسن وازهوم ؛
5 ـ امحمد الشقوري ؛
6 ـ ناصر سرحان ؛
7 ـ محمد محب الله ؛
8 ـ أبوبكر العلوي ؛
9 ـ عبد الله الشقوري ؛
10 ـ أحمد أيت الحاج ؛

الاساتذة :
11 ـ محمد مؤيد الدين ؛
12 ـ محمد الضوء الناصري ؛
13 ـ محمد أجكني ؛
14 ـ المصطفى الشقوري ؛
15 ـ محمد بنباهية ؛
16 ـ محمد السكسيوي ؛
17 ـ محمد المعزوزي ؛
18 ـ أحمد انجار ؛
19 ـ عبد الرشيد بنسليمان ؛
20 ـ فاروق بن الشيخ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

21 – مصطفى الشوكي ؛
22 – محمد عز الدين شاكر ؛
23 – محمد أخوان ؛
24 – العربي ابن الخيلية ؛

الاساتذة :

25 – محمد محفوظ المختار ؛
26 – جميلة اسرا ؛
27 – أيت الحاج المصطفى.

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 – الطيب الوارثي ؛
2 – حسن العبدلاوي ؛
3 – محمد الفاسي الفهري ؛
4 – عبد الكريم العبدي ؛
5 – عباس المرابط ؛
6 – مصطفى الياس ؛
7 – حسن العمراني الحسيني ؛
8 – ثوريا العلمي ؛
9 – لحسن زكمو ؛
10 – العربي يحي ؛
11 – عبد الله شاكر ؛
12 – محمد العلوي البوحاميدي ؛
13 – أحمد الرايس ؛
14 – أحمد الصداوي ؛
15 – موسى الجوهري ؛
16 – المصطفى مدار ؛
17 – ابراهيم المقدمي ؛
18 – أحمد حجلاوي ؛
19 – عبد المجيد ريفي ؛
20 – عبد الحكيم خلفي ؛

الاساتذة :

21 – عبد الله بشيري ؛
22 – محمد التبري ؛
23 – عبد الحي جكاني ؛
24 – أحمد بابا حمو ؛
25 – علي العلوي الحسني ؛
26 – محمد فوزي ؛
27 – عبد السلام المريني ؛
28 – عزوز حبيط ؛
29 – محمد الراغب ؛
30 – محمد رقيق ؛
31 – بناصر عنون ؛
32 – مرتضى محمد ؛
33 – الحسين بوحية ؛
34 – محمد أحمد بلخدير ؛
35 – المصطفى شفاري ؛
36 – محمد فجار ؛
37 – المصطفى وقاص ؛
38 – حاتمي الغوتي ؛
39 – أبو يعقوب المكي.

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 – أندري دوفير ؛
2 – فائق محمد حسن ؛
3 – عبد السلام بنخذة ؛
4 – أبوبكر الامين ؛
5 – ابراهيم الباعمراني ؛
6 – مصطفى العباسي ؛
7 – بوعزة عتيق ؛
8 – عبد الرزاق الشعبي ؛
9 – محمد برطيع ؛

الاساتذة :

10 – محمد بن الخياط بن عمر ؛
11 – منصف الفيلالي عبد العزيز ؛
12 – أحمد الحريري ؛
13 – عبد الله شهيد ؛
14 – محمد ناوور ؛
15 – سهيل صالح ؛
16 – سعد الهاشمي ؛
17 – عبد العالي يعقوبي سوسان ؛

الاساتذة :

18 – ميمون برعو ؛
19 – أوشريف محمد الحنصالي ؛
20 – الكبير العلمي ؛
21 – علال نصاف ؛

الاساتذة :

22 – عبد الوافي الشرايبي ؛
23 – أحمد بنحسو ؛
24 – محمد بوجعفر ؛
25 – واثيقي بوهادي.

نقابة هيئة المحامين بتازة

الاساتذة :

1 – محمد السلامي ؛
2 – عبد اللطيف البوعراقي ؛
3 – رشيد العلوي قبي ؛
4 – علي أزكرار ؛
5 – عبد الحق العزوزي ؛
6 – عبد القادر زروال ؛
7 – عمر التوزاني ؛

الاساتذة :

8 – محمد الوكيلي ؛
9 – حسن عطام ؛
10 – محمد برادة ؛
11 – أحمد الدني ؛
12 – عبد الرحمن الحلواط ؛
13 – عبد الله لحمادي ؛
14 – محمد لمقامي.

نقابة هيئة المحامين بالمحمدية

الاساتذة :

1 – عبد السلام بنكيران ؛
2 – محمد سعيد السبتي ؛
3 – ادريس مجدوبي ؛
4 – عبد العزيز العيادي ؛
5 – جمال الدين الخراساني ؛
6 – عبد الله المرابط ؛

الاساتذة :

7 – أحمد المودن ؛
8 – رياض عيسى المغربي ؛
9 – أبوبكر المتحيدي ؛
10 – فاطمة الزهراء السنوسي ؛
11 – المصطفى ملوكي.

نقابة هيئة المحامين بخريبكة

الاساتذة :

1 – المامون الريسوني ؛
2 – محمد جوهري ؛
3 – عبد الرحمان لبداك ؛
4 – عبد اللطيف فريد ؛
5 – عبد الله السعيد ؛
6 – محمد خداش ؛
7 – أنيق الفيلالي ؛
8 – بوزكري مجاد ؛

الاساتذة :

9 – محمد بركات ؛
10 – محمد العسراوي ؛
11 – عبد الهادي زهار ؛
12 – بوشتى الحالي ؛
13 – العربي كرورو ؛
14 – المختار السكتاني ؛
15 – التهامي الشرقاوي ؛
16 – المختار الزكامي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.312 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) باعتبار الجمعية المسماة : « مؤسسة التعريف بالمغرب » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة التعريف بالمغرب » الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة التعريف بالمغرب » المصرح بها في 23 يناير 1992 بالدار البيضاء ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعة ملايين وسبعمائة وخمسين الف درهم (4.750.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2124.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس علوى اسماعيلي ، الكاتب العام بالنيابة لوزارة الشؤون الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية ، على جميع التصرفات والوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

اطلع عليه

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 967.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) سيجري بالدائرة الحضرية الثانية لبلدية أكادير من 3 يونيو 1993 الى غاية 2 يوليو 1993 بحث في طلب السيد جندي محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل السمك ، الواقع ببلدية أكادير.

وقد وضع الملف بمكاتب الدائرة الحضرية الثانية ببلدية اكادير بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 968.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) سيجري بدائرة أزمور من 6 ماي 1993 الى غاية 7 يونيو 1993 بحث في طلب السيد برادة محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من 4 آبار ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7،5 لترا في الثانية وذلك من اجل سقي 25 هكتارا ، تقع بدوار الحبوسة الدابوزية ، اشتوكة ، دائرة أزمور تبلغ مساحتها 25 هكتارا غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 969.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) سيجري بدائرة احواز فاس من 26 ماي 1993 الى 24 يونيو 1993 بحث في طلب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة المعدنية الطبية لمولاي يعقوب الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المضخة من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل استغلال المياه المعدنية لحامات مولاي يعقوب ، تقع بمركز مولاي يعقوب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 825.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1351) للسيد أسامة بنيس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الثانية لسنة 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 826.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1352) للسيد محمد بلمجاد ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 888.93 صادر في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993) يؤذن (الاذن رقم 1349) للسيد مصطفى تبوركي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 890.93 صادر في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993) يؤذن (الاذن رقم 1344) للسيد نور الدين الفرخاني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى بباريز بتاريخ 9 فبراير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 889.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) يؤذن للسيد محمد سمير لخصاصي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة بمقتضى القرار رقم 386.93 الصادر في 18 يناير 1993 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الحسيمة الى مدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بالرغم من جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية للأحكام الواردة في هذا المرسوم ، لا يحتج بشرط السن المطلوب نظاميا لولوج مختلف أطر الدولة على الموظفين المراد توظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة.

ويظل الموظفون المترشحون للمباريات التي تنظمها مؤسسات التأهيل خاضعين لشرط السن المقرر في النصوص المطبقة على المؤسسات المذكورة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.90.922 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لروائب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي رجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التسلسل الاداري لفائدة موظفي أسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتألف موظفو وزارة الشؤون الثقافية بالاضافة إلى الأطر المشتركة بالادارات العمومية من الهيئات الخاصة التالية :

1 ـ موظفو الأبحاث ؛
2 ـ موظفو الآثار التاريخية والمواقع ؛
3 ـ موظفو المتاحف ؛
4 ـ موظفو الخزانات والمستندات ؛
5 ـ موظفو التفتيش والتعليم الفني ؛
6 ـ موظفو التنشيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

موظفو البحث

المادة 2

يتألف موظفو البحث لوزارة الشؤون الثقافية من الأطر التالية :
- إطار الملحقين بالأبحاث ؛
- إطار المكلفين بالأبحاث ؛
- إطار أساتذة الأبحاث ؛
- إطار أساتذة الأبحاث الرؤساء.

المادة 3

تشتمل مهام موظفي الأبحاث على أعمال البحث والتنقيب والدراسة والاحصاء والترميم والتأطير والتكوين والتعليم الداخلة في إطار اختصاصات وزارة الشؤون الثقافية.

وتتعلق هذه الأعمال بميادين التراث والابداع في قطاعي الآداب والفنون والأعمال ذات المنفعة العامة.

المادة 4

يلزم موظفو البحث بتقديم تقرير سنوي عن نشاطهم للجنة البحث والتنسيق التي يحدد تأليفها واختصاصاتها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 5

يمكن استدعاء موظفي الأبحاث في حدود أربعة مناصب لمزاولة مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصالح المركزية أو المصالح الخارجية بوزارة الشؤون الثقافية.

المادة 6

يباشر تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

الفصل الأول

ملحقو الأبحاث

المادة 7

يزاول ملحقو الأبحاث المهام المبينة في المادة 3 أعلاه تحت سلطة أساتذة الأبحاث الرؤساء وأساتذة الأبحاث والمكلفين بالابحاث ، ويقومون في إطار الفرق المبينة في المادة 26 بعده بالأعمال اللازمة لتكوينهم وترقيتهم.

المادة 8

يمكن أن يعهد إلى الملحقين بالأبحاث تحت سلطة أساتذة الأبحاث الرؤساء وأساتذة الأبحاث والمكلفين بالأبحاث بتحضير الأشغال التطبيقية المتعلقة بالتعليم الملقن في مؤسسات التأهيل والتعليم التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ويساهمون بالاضافة إلى ذلك في الأنشطة المبينة في المادة 28 بعده. ويحدد عدد الساعات الأسبوعية للعمل بالنسبة للملحقين في الأبحاث في 16 ساعة.

المادة 9

يشتمل إطار الملحقين في الأبحاث على الدرجتين التاليتين :
- ملحقو الأبحاث من الدرجة (أ) ؛
- ملحقو الأبحاث من الدرجة (ب).

وتشتمل الدرجتان (أ) و (ب) لاطار الملحقين بالأبحاث على الرتب التالية :

1 ـ الدرجة (أ) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 326
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 351
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 377
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 402
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 428

2 ـ الدرجة (ب) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 472
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 509
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 574
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 606
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 639

المادة 10

يوظف ملحقو الأبحاث وفق الشروط التالية :

1 ـ يوظف ملحقو الأبحاث من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) المترشحون حملة دبلوم الطور الثاني للمعهد الوطني للاركيولوجيا والتراث الذين قضوا بنجاح سنة واحدة على الأقل في الدراسة بالطور الثالث للمعهد ؛

ب) المترشحون حملة الاجازة أو شهادة معادلة لها والذين قضوا بنجاح سنة واحدة على الأقل في الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا.

2 ـ يعين ملحقو الأبحاث من الدرجة (ب) من بين الملحقين بالابحاث من الدرجة (أ) الذين يتوفرون على أقدمية سنتين في الرتبة الخامسة من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة 11

يعين ملحقو الأبحاث من الدرجة الأولى بالرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الدرجة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن الملحق بالأبحاث في اثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته.

ويبرر تمديد التدريب بتقرير يعده الرئيس التدرجي ويعرض على لجنة المراقبة والتنسيق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بقصد ادلاء رأيها فيه.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الملحقين بالابحاث من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة تدريبهم يمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للادارة من قبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تتم ترقية الملحقين بالأبحاث وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم والمحدد فيه نسق ترقية المكلفين بالأبحاث والملحقين بالأبحاث.

الفصل الثاني

المكلفون بالأبحاث

المادة 13

يزاول المكلفون بالأبحاث تحت سلطة أساتذة الأبحاث الرؤساء وأساتذة الأبحاث المهام المبينة في المادة 3 أعلاه ، وتنجز المهام المذكورة في نطاق الفرق المنصوص عليها في المادة 26 بعده.

المادة 14

يمكن أن يعهد إلى المكلفين بالأبحاث تحت سلطة أساتذة الأبحاث الرؤساء وأساتذة الأبحاث بتحضير أشغال مسيرة تتعلق بمواد التعليم الملقنة بمؤسسات التأهيل والتعليم التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ويساهم المكلفون بالأبحاث في مختلف الأعمال والدراسات والنشرات التي يقوم بها أساتذة الأبحاث الرؤساء وأساتذة الأبحاث ولاسيما لأجل تحضير الشهادات الراجعة لاختصاصاتهم.

ويساهمون كذلك في جميع الأعمال المشار إليها في المادة 28 بعده. ويحدد عدد الساعات الأسبوعية للعمل بالنسبة للمكلفين بالأبحاث في 14 ساعة.

المادة 15

يشتمل إطار المكلفين بالأبحاث على ثلاث درجات :

- المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ) ؛
- المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب) ؛
- المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ج).

وتشتمل الدرجات المذكورة على الرتب التالية :

1 ـ الدرجة (أ) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 369
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 403
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 436
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 472

2 ـ الدرجة (ب) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 509
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 574
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 606
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 639
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 704

3 ـ الدرجة (ج) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 840

المادة 16

يوظف المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ) بناء على المؤهلات من بين الملحقين بالأبحاث والمترشحين المتوفرين جميعهم على :

أ) دبلوم الطور الثالث الذي يسلمه المعهد الوطني للآركيولوجيا والتراث ؛

ب) دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها.

يعين المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب) من بين المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) الذين يتوفرون على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الخامسة من الدرجة التي ينتمون إليها.

ويعين المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ج) من بين المكلفين بالأبحاث من الدرجة (ب) الذين يتوفرون على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة 17

يعين المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ) المتأصلون من إطار الملحقين بالأبحاث المرسمين ، ويرسمون عند الاقتضاء برتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة عند عدم وجود رقم استدلالي معادل.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا اعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم ويفقدون أقدميتهم في حالة العكس.

ويعين المترشحون الآخرون في الرتبة الأولى ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين ، ويلجون بصفتهم متدربين الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة ، ويمكن على اثر التدريب ترسيمهم في الرتبة الثالثة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن المكلف بالأبحاث من الدرجة (أ) في أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته ، ويبرر التمديد بتقرير يعده الرئيس التدرجي ويعرض على لجنة المراقبة والتنسيق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بقصد ادلاء رأيها فيه ، وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة تدريبهم يمكن اما اعفاؤهم وإما ارجاعهم إلى إطارهم الأصلي ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

المادة 18

تتم ترقية المكلفين بالأبحاث وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم والمحدد فيه نسق ترقية المكلفين بالأبحاث والملحقين بالأبحاث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

أساتذة الأبحاث

المادة 19

يعهد إلى أساتذة الأبحاث تحت مراقبة أساتذة الأبحاث الرؤساء بالاضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه بأعمال فردية أو بتأطير الفرق المتعددة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 26 بعده.

المادة 20

يتولى أساتذة الأبحاث بتعاون مع أساتذة الأبحاث الرؤساء تأطير المكلفين بالأبحاث والملحقين بالأبحاث في متابعة دراساتهم وأعمالهم.

ويمكن أن يعهد إليهم بتعليم يطابق اختصاصهم بمؤسسات التأهيل والتعليم التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ويساهمون في اعداد الوثائق والدراسات المعدة للنشر.

المادة 21

يكلف أساتذة الأبحاث علاوة على ذكر بجميع الأعمال المبينة في المادة 28 بعده. ويحدد عدد الساعات الأسبوعية للعمل بالنسبة لأساتذة الأبحاث في 12 ساعة.

المادة 22

يوظف أساتذة الأبحاث بناء على المؤهلات من بين المكلفين بالأبحاث والملحقين بالأبحاث والمترشحين المتوفرين جميعهم على دكتوراة الدولة أو على شهادة معادلة لها.

المادة 23

يشتمل إطار أساتذة الأبحاث على الرتب التالية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 580
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 620
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 660
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 720
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 779
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 812
الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 840
الرتبة الثامنة ..... الرقم الاستدلالي 870

المادة 24

خلافا لأحكام المادة 25 بعده يعين أساتذة الأبحاث في رتبة بداية الاطار ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على اثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من إطارهم.

ويمكن تمديد التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ الأبحاث أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته.

وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة الأبحاث الذين لم تقترح ترسيمهم على اثر مدة تدريبهم يمكن إما اعفاؤهم وإما ارجاعهم إلى إطارهم الأصلي ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

أما أساتذة الأبحاث المتفرعين عن إطاري المكلفين بالأبحاث المرسمين والملحقين بالأبحاث المرسمين فيعفون من قضاء التدريب ، ويعاد ترتيبهم برتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه.

المادة 25

تتم ترقية أساتذة الأبحاث من رتبة إلى أخرى كل ثلاث سنوات.

الفصل الرابع

أساتذة الأبحاث الرؤساء

المادة 26

تجري تحت مسؤولية أساتذة الأبحاث الرؤساء الأبحاث والدراسات المعهود إليهم بها ، ويقومون في نطاق هذه المسؤولية بأعمال فردية أو يوجهون وينسقون نشاط فرق البحث المتعددة الاختصاصات ، وتتألف الفرق المذكورة حسب الغرض المراد تحقيقه بالبحث ، من المخصصين في ميادين مختلفة تتعلق بالتاريخ والاركيولوجيا والانتروبولوجيا وتدبير شؤون الخزانات أو الفنون وبصفة عامة الميادين الراجعة اختصاصاتها للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ويمكن أن تضاف إلى الفرق المذكورة عند الاقتضاء شخصيات من ذوي الأهلية المعترف بها في ميدان البحث ، ويحدد تأليف الفرق المذكورة بمقرر لوزير الشؤون الثقافية.

المادة 27

يؤطر أساتذة البحث الرؤساء المكلفين بالأبحاث والملحقين بالأبحاث ويراقبون أعمالهم ويوجهونها.

ويمكن أن يعهد إليهم بتعليم يطابق اختصاصهم في مؤسسات التأهيل والتعليم التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وتنشر نتيجة أعمالهم في المجلات المتخصصة الصادرة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أو في مجلات أخرى وطنية أو دولية.

المادة 28

يتولى أساتذة الأبحاث الرؤساء مهمة تنشيط المناظرات والمؤتمرات وأعمال التدريب المجدد والتكوين المستمر.

ويحدد عدد الساعات الأسبوعية للعمل بالنسبة لأساتذة الأبحاث الرؤساء في 10 ساعات.

المادة 29

يشتمل إطار أساتذة الأبحاث الرؤساء على الدرجتين التاليتين :

- أستاذ في الأبحاث رئيس من الدرجة (أ) ؛
- استاذ في الأبحاث رئيس من الدرجة (ب).

يعين أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ) من بين :

1 ـ أساتذة الأبحاث المرسمين الذين زاولوا مهامهم بصفة أساتذة الأبحاث لمدة 4 سنوات والمتوفرين على دكتوراة الدولة أو على شهادة معادلة لها ؛

2 ـ أساتذة الأبحاث من الدرجة (ب) الذين بلغوا الرتبة السادسة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على دكتوراة الدولة ؛

3 ـ المكلفين بالأبحاث من الدرجة (ج) المتوفرين على دكتوراة الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (ب) من بين أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ) الذين لهم 3 سنوات من الأقدمية في الرتبة السادسة من درجتهم.

المادة 30

تشتمل الدرجتان (أ) و (ب) لاطار أساتذة الأبحاث الرؤساء على الرتب التالية :

1 ـ الدرجة (أ) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 760
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 785
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 810
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 835
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 860
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 885

2 ـ الدرجة (ب) :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 915
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 945
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 975
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 1005

المادة 31

يعين أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ) ويرسمون برتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة عند عدم وجود رقم استدلالي معادل وفق الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه.

المادة 32

يرقى أساتذة الأبحاث من رتبة إلى أخرى كل ثلاث سنوات.

الباب الثاني

موظفو الآثار التاريخية والمواقع

المادة 33

تتعلق مهام المحافظة على الآثار التاريخية والمواقع بدراسة ومحافظة ومراقبة وحماية وترميم وابراز قيمة المواقع والمآثر التاريخية ذات الطابع التاريخي والاركيولوجي والفني والتصويري والطبيعي أو الأسطوري الذي يبرز منفعة خاصة للثقافة وحضارة البلاد وبصفة عامة تنشيط تلك المآثر التاريخية وتسييرها.

ولهذا الغرض يتعين على محافظي الآثار التاريخية والمواقع القيام على الخصوص بـ :

1 ـ النهوض بجميع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على المعلومات المتعلقة بالآثار التاريخية والمواقع وشموليتها وأصالتها وتعميمها ؛

2 ـ الأبحاث التحضيرية ووضع المعطيات التقنية التي تتطلبها مسطرة تقييد أو ترتيب الآثار التاريخية والمواقع ؛

3 ـ تحضير البرامج السنوية لأشغال الترميم والمحافظة ؛

4 ـ المساهمة في جميع العمليات المتعلقة بمشاريع تهيئة الآثار التاريخية والمواقع التي في ملك الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو الخواص واحصائها وحمايتها والمحافظة عليها وترميمها ؛

5 ـ كما يعهد إليهم بالاضافة إلى ذلك بمهمة تفتيش الآثار التاريخية والمواقع الكائنة في دوائرهم.

المادة 34

يتكون موظفو الآثار التاريخية والمواقع من إطار محافظي الآثار التاريخية والمواقع ويشتمل على الدرجات الثلاث التالية :

- محافظ الآثار التاريخية والمواقع مساعد ؛
- محافظ الآثار التاريخية والمواقع ؛
- محافظ الآثار التاريخية والمواقع ممتاز.

وترتب درجتي محافظ مساعد ومحافظ الآثار التاريخية والمواقع في سلمي الأجور رقم 10 بالنسبة للأولى ورقم 11 بالنسبة للثانية من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويكون تسلسل الأرقام الاستدلالية للمحافظين الممتازين هو التسلسل المنصوص عليه بالنسبة للمتصرفين الممتازين في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الأول

محافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون

المادة 35

يزاول المحافظون المساعدون أعمالهم تحت سلطة المحافظين ويساعدونهم للقيام بمهامهم.

ويمكن تكليفهم عند الحاجة بمزاولة مهام محافظين على آثار تاريخية ومواقع معينة.

المادة 36

يوظف محافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الطور الثاني للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة اجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه أو على شهادة معادلة لها.

الفصل الثاني

محافظو الآثار التاريخية والمواقع

المادة 37

يكلف محافظو الآثار التاريخية والمواقع بالمهام المحددة في الفصل 33 أعلاه.

وعلاوة على ذلك يمكن عند الاقتضاء استدعاؤهم للمساهمة في مهام التعليم أو التأهيل بالمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 38

يعين ويوظف محافظو الآثار التاريخية والمواقع :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين :

أ) المترشحين حملة دبلوم الطور الثالث للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث ؛

ب) المترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا المتعلقة بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه أو على شهادة معادلة لها.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين المقيدة في الميزانية.

الفصل الثالث

محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون

المادة 39

يكلف محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون بالمهام المبينة في المادة 33 أعلاه وينسقون سواء على المستوى الجهوي أو الوطني أعمال المحافظين والمحافظين المساعدين للآثار التاريخية والمواقع.

ويمكن كذلك استدعاؤهم عند الاقتضاء للمساهمة في مهام التعليم أو التأهيل بالمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة 40

يعين محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون من بين محافظي الآثار التاريخية والمواقع الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود ثلث مجموع مناصب المحافظين على الآثار التاريخية والمواقع المقيدة في الميزانية.

وتتم هذه التعيينات بقرار للوزير الأول وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وتقع التعيينات المذكورة في الرتبة الأولى ، وفي حالة التعيين في رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان للمعني بالأمر يحتفظ هذا الأخير بالاقدمية المكتسبة في رتبته السابقة وذلك في حدود ثلاث سنوات ، ويعتد بهذه الأقدمية للترقية إلى الرتبة التى تفوق مباشرة رتبة المعني بالأمر.

وتتم ترقية محافظي الآثار التاريخية والمواقع الممتازين من رتبة إلى أخرى بعد قضاء ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثالث

موظفو المتاحف

المادة 41

يتكون موظفو المتاحف من إطارين :

ـ مساعدي المتاحف ؛

ـ محافظي المتاحف.

الفصل الأول

مساعدو المتاحف

المادة 42

يعهد إلى مساعدي المتاحف بمهمة مساعدة محافظي المتاحف ويكلفون لهذا الغرض بجرد المجموعات التحفية وفهرستها وترميمها وعرضها وتحضير جميع الوثائق الببليوغرافية البصرية أو السمعية التي قد تساهم في دراسة تراث المتاحف وتعميم المعلومات الخاصة بها.

كما يكلفون بالمساعدة في مهام تسيير المتاحف والأروقة وتنظيمها وتنشيطها ومراقبتها وحراستها وكذا في تنظيم الزيارات الفردية أو الجماعية.

المادة 43

يشتمل إطار مساعدي المتاحف على درجتين : درجة مساعد متحف ودرجة مساعد متحف ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفرع الأول

مساعدو المتاحف

المادة 44

يوظف مساعدو المتاحف :

أ) مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الطور الأول للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث أو على شهادة معادلة له ؛

ب) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو طور للدراسات الفنية معادلة لها وقضوا جميعهم سنتين على الأقل من الدراسات العليا المختتمة بإحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار يصدره وزير الشؤون الثقافية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفرع الثاني

مساعدو المتاحف الممتازون

المادة 45

يعين مساعدو المتاحف الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدو المتاحف الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي المتاحف الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب درجة مساعدي المتاحف المقيدة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

محافظو المتاحف

المادة 46

تتعلق مهام المحافظين على المتاحف بأعمال الدراسة والبحث واقتناء وجرد ودراسة وحفظ وصيانة المجموعات التحفية ذات الطابع التاريخي والاركيولوجي والاثنوغرافي أو الفني الذي تبرز منفعة خاصة للثقافة والفنون التقليدية أو المعاصرة ولحضارة البلاد بصفة عامة.

المادة 47

يشتمل إطار محافظي المتحف على ثلاث درجات :

- محافظ متحف مساعد ؛
- محافظ متحف ؛
- محافظ متحف ممتاز.

وترتب درجة محافظ متحف مساعد ومحافظ متحف في سلمي الأجور رقم 10 بالنسبة للأولى ورقم 11 بالنسبة للثانية من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويكون تسلسل الأرقام الاستدلالية لمحافظي المتاحف الممتازين هو التسلسل المنصوص عليه بالنسبة للمتصرفين الممتازين في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفرع الأول

محافظو المتاحف المساعدون

المادة 48

يؤازر محافظو المتاحف المساعدون المحافظين والمحافظين الممتازين في مختلف المهام المعهود إليهم بها.

ويمكن تكليفهم عند الحاجة بإدارة متحف.

المادة 49

يوظف ويعين محافظو المتاحف المساعدون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الطور الثاني للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة اجازة يتعلق برنامج دراساتها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه أو على شهادة معادلة لها ؛

3 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب محافظي المتاحف المساعدين المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدو المتاحف الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي المتاحف الممتازين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة مساعد متحف ممتاز.

الفرع الثاني

محافظو المتاحف

المادة 50

يكلف محافظو المتاحف بالاضافة إلى المهام المحددة في المادة 46 أعلاه بإدارة وتنظيم وتنشيط المتاحف المعهود إليهم بها.

ويتعين عليهم استعمال جميع الوسائل الملائمة لعرض المجموعات التحفية وترميمها ونشر جميع المعلومات العلمية والثقافية المرتبطة بها.

ويجب عليهم كذلك اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام المذكورة.

كما يمكن تكليفهم بمهمة تفتيش المتاحف والمساهمة عند الحاجة في مهام التعليم أو التأهيل بالمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة 51

يعين ويوظف محافظو المتاحف :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات :

أ) من بين المترشحين حملة دبلوم الطور الثالث للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث ؛

ب) المترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا المرتبطة مواد دراستها بالمهام المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه أو على شهادة معادلة لها.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محافظي المتاحف المساعدين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب درجة محافظي المتاحف المساعدين المقيدة في الميزانية.

الفرع الثالث

محافظو المتاحف الممتازون

المادة 52

يكلف محافظو المتاحف الممتازون بالاضافة إلى المهام المحددة في المادتين 46 و 50 أعلاه بتنسيق أعمال المتاحف على الصعيد الاقليمي.

ويمكن تكليفهم بمهمة تفتيش المتاحف والمساهمة عند الحاجة في مهام التعليم أو التأهيل بالمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة 53

يعين محافظو المتاحف الممتازون من بين محافظي المتاحف الذين بلغوا على الأقل الرتبة السابعة من درجتهم وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود الثلث من عدد مناصب محافظي المتاحف المقيدة في الميزانية.

ويعلن عن هذه التعيينات بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وتتم التعيينات في الرتبة الأولى وفي حالة تعيين في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي الذي كان للمعنيين في سلكهم القديم يحق لهؤلاء أن يحتفظوا في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت لهم في رتبتهم الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعتبر الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة الجديدة.

تتم الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للوزير المعني بالأمر.

الباب الرابع

موظفو الخزانات والمستندات

المادة 54

يتألف موظفو الخزانات والمستندات من إطارين :

- مساعدو الخزانات والمستندات ؛
- محافظو الخزانات والمستندات.

الفصل الأول

مساعدو الخزانات والمستندات

المادة 55

يكلف مساعدو الخزانات والمستندات بمساعدة المحافظين والمحافظين المساعدين في مختلف أعمال تنظيم وإدارة وتنشيط الخزانات والمستندات.

ويتعين عليهم بهذه الصفة القيام بعمليات اقتناء وجرد وترتيب وفهرست والحفاظ على مؤلفات الخزانات والمستندات أو نشرها والمساهمة فيها.

المادة 56

يشتمل إطار مساعدي الخزانات والمستندات على درجتين : درجة مساعد الخزانات والمستندات ودرجة مساعد الخزانات والمستندات ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفرع الأول

مساعدو الخزانات والمستندات

المادة 57

يوظف مساعدو الخزانات والمستندات بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين قضوا بنجاح سنتين في الدراسات العليا المختتمة بإحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار يصدره وزير الشؤون الثقافية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفرع الثاني

مساعدو الخزانات والمستندات الممتازون

المادة 58

يعين مساعدو الخزانات والمستندات الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدو الخزانات والمستندات الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي الخزانات والمستندات الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب درجة مساعدي الخزانات والمستندات المقيدة في الميزانية.

الفصل الثاني

محافظو الخزانات والمستندات

المادة 59

تشتمل مهام محافظي الخزانات والمستندات على أعمال اقتناء مؤلفات الخزانات والمستندات المطبوعة أو المخطوطة والمحافظة عليها وصيانتها وايصالها ونشرها في أي شكل من الأشكال وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تضم المهام المذكورة مختلف أعمال البحث في ميدان تدبير الخزانات والمستندات والوثائق وبصفة عامة جميع الأعمال المتعلقة بالتراث المخطوط والمطبوع والسمعي أو البصري.

المادة 60

يشتمل إطار محافظي الخزانات والمستندات على ثلاث درجات :

- محافظ الخزانات والمستندات مساعد ؛
- محافظ الخزانات والمستندات ؛
- محافظ الخزانات والمستندات ممتاز.

وترتب درجتي محافظ الخزانات والمستندات مساعد ومحافظ الخزانات والمستندات في سلمي الأجور رقم 10 بالنسبة للأولى ورقم 11 بالنسبة للثانية من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه ويكون تسلسل الأرقام الاستدلالية لمحافظي الخزانات والمستندات الممتازين هو التسلسل المنصوص عليه بالنسبة للمتصرفين الممتازين في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفرع الأول

محافظو الخزانات والمستندات المساعدون

المادة 61

يزاول محافظو الخزانات والمستندات المساعدون أعمالهم تحت سلطة المحافظين والمحافظين الممتازين ويساعدونهم على القيام بمهامهم.

ويمكن تكليفهم عند الحاجة بإدارة خزانة.

المادة 62

يوظف محافظو الخزانات والمستندات المساعدون :

1 ـ مباشرة بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم الاعلاميائيين الذي تسلمه مدرسة علوم الاعلام أو على شهادة معادلة له ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة اجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه أو على شهادة معادلة لها ؛

3 ـ في حدود 15 % من مجموع مناصب محافظي الخزانات والمستندات المساعدين المقيدة في الميزانية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدو الخزانات والمستندات الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي الخزانات والمستندات الممتازين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة من بينها ست سنوات بصفة مساعد للخزانات والمستندات ممتاز.

الفرع الثاني

محافظو الخزانات والمستندات

المادة 63

يكلف محافظو الخزانات والمستندات بالاضافة إلى المهام المحددة في المادة 59 أعلاه بإدارة وتنظيم وتنشيط الخزانات والمستندات المعهود إليهم بها.

ويكلفون علاوة على ذلك بالمساهمة في النهوض بالمطالعة العامة بجميع الوسائل الملائمة.

كما يمكن تكليفهم بمهمة تفتيش الخزانات والمستندات والمساهمة عند الحاجة في مهام التعليم أو التأهيل بالمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة 64

يعين ويوظف محافظو الخزانات والمستندات :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الاعلاميائيين المختصين الذي تسلمه مدرسة علوم الاعلام أو على شهادة معادلة لها تتعلق برامج دراستها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محافظي الخزانات والمستندات المساعدين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب درجات محافظي الخزانات والمستندات المقيدة في الميزانية.

الفرع الثالث

محافظو الخزانات والمستندات الممتازون

المادة 65

يكلف محافظو الخزانات والمستندات الممتازون بالاضافة إلى المهام المحددة في المادتين 59 و 63 أعلاه بتنسيق أعمال الخزانات والمستندات على الصعيد الأقليمي.

ويمكن كذلك تكليفهم بمهمة تفتيش الخزانات والمستندات والمساهمة عند الحاجة في مهام التعليم أو التأهيل بالمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة 66

يعين محافظو الخزانات والمستندات الممتازون من بين محافظي الخزانات والمستندات الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم على الأقل وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود الثلث من عدد مناصب محافظي الخزانات والمستندات المقيدة في الميزانية.

ويعلن عن هذه التعيينات بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وتتم التعيينات في الرتبة الأولى وفي حالة تعيين في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي الذي كان للمعنيين في سلكهم القديم يحق لهؤلاء أن يحتفظوا في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت لهم في رتبتهم الأخيرة.

وتعتبر الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة الجديدة.

تتم الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للوزير المعني بالأمر.

الباب الخامس

موظفو التفتيش والتعليم الفني

المادة 67

يتألف موظفو التفتيش والتعليم الفني من الأطر التالية :

- إطار معلمي التعليم الفني ؛
- إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين ؛
- إطار أساتذة التعليم الفني ؛
- إطار مفتشي التعليم الفني.

الفصل الأول

معلمو التعليم الفني

المادة 68

يعهد إلى معلمي التعليم الفني بتلقين مختلف المواد المتعلقة بالفنون والثقافة.

ويمكن تكليفهم لمزاولة مهام الادارة والتربية بالمؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني.

كما يمكن تكليفهم عند الحاجة بمهام إدارية في حظيرة المؤسسات والمندوبيات والمصالح المركزية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ويحدد عدد ساعات العمل الاسبوعية لمعلمي التعليم الفني في 30 ساعة.

المادة 69

يشتمل إطار معلمي التعليم الفني على أربع درجات :

- معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة ؛
- معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة ؛
- معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية ؛
- معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى ، ترتب أولاهما في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 والرابعة في السلم رقم 10 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفرع الأول

معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة

المادة 70

يوظف معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة مباشرة بناء على المؤهلات من بين :

- المترشحين حملة دبلوم الجائزة الأولى للموسيقى والغناء أو الرقص الذي تسلمه معاهد الموسيقى والفن الايقاعي التابعة لوزارة الشؤون الثقافية أو على شهادة معادلة له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن ترسيم معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة على اثر التدريب المنصوص عليه في المادة 108 بعده إلا بعد نيل شهادة الأهلية لمزاولة مهام معلمي التعليم الفني.

الفرع الثاني

معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة

المادة 71

يوظف ويعين معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الطور الأول للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي أو على شهادة معادلة له ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمين الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 10 % من عدد مناصب معلمي التعليم الفني المقيدة في الميزانية.

الفرع الثالث

معلمو التعليم الفني من الدرجة الثانية

المادة 72

يعين معلمو التعليم الفني من الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين معلمي التعليم الفني المرسمين المتوفرين على دبلوم الجائزة الشرفية للموسيقى والغناء أو الرقص الذي تسلمه معاهد الموسيقى والفن الايقاعي التابعة لوزارة الشؤون الثقافية أو على شهادة معادلة له ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين معلمي التعليم الفني من الدرجة الثالثة المرسمين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب معلمي التعليم الفني من الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية.

الفرع الرابع

معلمو التعليم الفني من الدرجة الأولى

المادة 73

يعين معلمو التعليم الفني من الدرجة الأولى :

1 ـ من بين معلمي التعليم الفني المرسمين التابعين لاحدى درجات هذا الاطار والمتوفرين على :

أ) دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي أو على شهادة معادلة له ؛

ب) اجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه أو على شهادة معادلة لها.

2 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب معلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية وذلك :

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه معلمو التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين معلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة من بينها ست سنوات بصفة معلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

أساتذة التعليم الفني المساعدون

المادة 74

يعهد إلى أساتذة التعليم الفني المساعدين بتلقين مختلف المواد المتعلقة بالفنون والثقافة.

ويمكن تكليفهم لمزاولة مهام الادارة والتربية بالمؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني كما يمكن تكليفهم عند الحاجة بمهام إدارية في محظيرة المؤسسات والمندوبيات والمصالح المركزية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ويحدد عدد ساعات العمل الأسبوعية لاساتذة التعليم الفني المساعدين في 24 ساعة.

المادة 75

يشتمل إطار أساتذة التعليم الفني المساعدون على ثلاث درجات :

ـ استاذ للتعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة ؛

ـ استاذ للتعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية ؛

ـ استاذ للتعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى ، ترتب أولاها في السلم رقم 9 والثانية في السلم رقم 10 والثالثة في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفرع الأول

أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة

المادة 76

يوظف أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة بناء على المؤهلات من بين :

1 ـ حملة الجائزة الشرفية للموسيقى والغناء أو الرقص التي تسلمها معاهد الموسيقى والفن الايقاعي التابعة لوزارة الشؤون الثقافية أو على شهادة معادلة لها ؛

2 ـ المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة فنية معادلة لها والذين قضوا سنتين في الدراسات الفنية العليا التي تختتم بإحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار لوزير الشؤون الثقافية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية

المادة 77

يعين أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة المرسمين والمتوفرين على دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي أو على شهادة معادلة له.

2 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة المرسمين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة من بينها ست سنوات على الأقل بصفتهم أساتذة للتعليم الفني مساعدين من الدرجة الثالثة.

الفرع الثالث

أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى

المادة 78

يعين أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثانية الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

الفصل الثالث

أساتذة التعليم الفني

المادة 79

يعهد إلى أساتذة التعليم الفني بتلقين مختلف المواد المتعلقة بالفنون والثقافة.

ويمكن تكليفهم لمزاولة مهام الادارة والتربية بالمؤسسات الثقافية للتأهيل أو التعليم الفني.

كما يمكن تكليفهم عند الحاجة بمهام إدارية في حظيرة المؤسسات والمندوبيات والمصالح المركزية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ويحدد عدد ساعات العمل الأسبوعية لأساتذة التعليم الفني في 21 ساعة.

المادة 80

يشتمل إطار أساتذة التعليم الفني على ثلاث درجات :

- أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى ترتب أولاهما في السلم رقم 10 والثانية في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه وأستاذ فني من الدرجة الممتازة.

ويكون تسلسل الأرقام الاستدلالية لاساتذة التعليم الفني من الدرجة الممتازة هو التسلسل المنصوص عليه بالنسبة للمتصرفين الممتازين بالادارات المركزية المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفرع الأول

أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية

المادة 81

يوظف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الطور الثاني من المعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي أو على شهادة تعادله ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة إجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه أو على شهادة تعادلها.

الفرع الثاني

أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى

المادة 82

يعين ويوظف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين :

أ) المترشحين حملة دبلوم الطور الثالث من المعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي ؛

ب) المترشحين حملة دبلوم للدراسات العليا تتعلق مواده بالمهام المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه أو على شهادة تعادله.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

يعفى المترشحون المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من هذه المادة من شهادة الأهلية البيداغوجية.

المادة 83

يعين أساتذة التعليم الفني من الدرجة الممتازة من بين أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم على الأقل وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود الثلث من عدد مناصب أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

ويعلن عن هذه التعيينات بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الشؤون الثقافية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وتتم التعيينات في الرتبة الأولى وفي حالة تعيين في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان للمعنيين في سلكهم القديم يحق لهؤلاء أن يحتفظوا في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت لهم في رتبتهم الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعتبر الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة الجديدة.

تتم الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للوزير المعني بالأمر.

الفصل الرابع

مفتشو التعليم الفني

المادة 84

يعهد إلى مفتشي التعليم الفني حسب تخصصهم بتفتيش موظفي التعليم الفني العاملين بمؤسسات التأهيل والتعليم الفني التابعة لوزارة الشؤون الثقافية وتأطيرهم ومراقبتهم البيداغوجية.

ويساهمون في تنظيم واجراء الامتحانات والمباريات والاختبارات العامة وكذا في وضع المشاريع الرامية إلى اصلاح برامج ومناهج التعليم الفني.

ويمكن تكليفهم بتلقين التعليم في مؤسسات التعليم الفني أو التكوين وبؤهلون لمزاولة مهام مدير بالمؤسسات المذكورة.

المادة 85

يشتمل إطار مفتشي التعليم الفني على درجتين :

- مفتش التعليم الفني ؛
- مفتش التعليم الفني ممتاز.

ترتب درجة مفتش التعليم الفني في سلم الأجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويكون تسلسل الأرقام الاستدلالية لمفتشي التعليم الفني الممتازين هو التسلسل المنصوص عليه بالنسبة للمتصرفين الممتازين بالادارات المركزية المحدث بالمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الفرع الأول

مفتشو التعليم الفني

المادة 86

يوظف مفتشو التعليم الفني بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1 ـ أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى المرسمين ؛

2 ـ أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 87

يوظف مفتشو التعليم الفني بصفة استثنائية وانتقالية ولمدة سنتين ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم بعد النجاح في مباراة يشارك فيها أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية حملة اجازة التعليم الفني أو على شهادة معادلة لها والذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثاني

مفتشو التعليم الفني الممتازون

المادة 88

يعهد إلى مفتشي التعليم الفني الممتازين علاوة على المهام المبينة في المادة 84 أعلاه بتنسيق أعمال مؤسسات التعليم الفني أو التأهيل على الصعيد الاقليمي ويمكن أن تكلفهم كذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بمهام دراسية.

المادة 89

يعين مفتشو التعليم الفني الممتازون من بين مفتشي التعليم الفني الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم على الأقل وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود الثلث من عدد مناصب مفتشي التعليم الفني المقيدة في الميزانية.

ويعلن عن هذه التعيينات بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وتتم التعيينات في الرتبة الأولى وفي حالة تعيين في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان للمعنيين في سلكهم القديم يحق لهؤلاء أن يحتفظوا في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت لهم في رتبتهم الأخيرة.

وتعتبر الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة الجديدة.

تتم الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للوزير المعني بالأمر.

الباب السادس

موظفو التنشيط

المادة 90

تشتمل المهام المخولة للمنشطين على أعمال التنشيط ذات الطابع الثقافي الاجتماعي والفني على اختلاف أشكالها والتي قد تساعد على انجاز برامج التأطير والتأهيل والاعلام والنشر والتبادل أو التقديم في مجموع قطاعات الأعمال الراجعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ولهذا الغرض يتم استدعاؤهم للمساهمة في تنظيم واجراء المهرجانات والأنشطة التي تقام على الصعيد الوطني أو في الخارج وكذا في المؤسسات الثقافية والتعليم أو التأهيل.

المادة 91

يشتمل موظفو التنشيط على اطار المنشطين ، ويتألف من الدرجات الثلاث التالية :

منشط من الدرجة الثالثة ومنشط من الدرجة الثانية ومنشط من الدرجة الأولى ترتب أولاها في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 92

يوظف ويعين المنشطون من الدرجة الثالثة :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين :

أ) المترشحين حملة دبلوم الطور الأول للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي أو على شهادة معادلة له ؛

ب) المترشحون حملة دبلوم الطور الأول للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث أو على شهادة معادلة له.

2 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمين المتأصلين من إطار المنشطين الرسميين الجارية عليه أحكام المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) والذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بالسلم رقم 7.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمين المتأصلين من إطار المنشطين المرسميين الجارية عليه أحكام المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1378 (10 أكتوبر 1978) البالغين على الأقل الرتبة السابعة من درجتهم ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 10 % من عدد مناصب معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المقيدة في الميزانية.

المادة 93

يعين المنشطون من الدرجة الثانية :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المنشطون من الدرجة الثالثة المرسمون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المنشطين من الدرجة الثالثة المرسمين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب المنشطين من الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية.

المادة 94

يعين المنشطون من الدرجة الأولى :

1 ـ من بين المنشطين المرسمين المنتمين إلى إحدى درجات هذا الاطار والمتوفرين على :

أ) دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي أو على شهادة معادلة له ؛

ب) دبلوم الطور الثاني للمعهد الوطني لعلوم الاركيولوجيا والتراث أو على شهادة معادلة له ؛

ج) اجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه أو على شهادة معادلة لها.

2 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب المنشطين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية وذلك :

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المنشطون من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المنشطين من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة ، من بينها ست سنوات بصفة منشطين من الدرجة الثانية.

المادة 95

يوضع إطار المنشطين في طريق الانقراض وتظل جارية عليه أحكام المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الباب السابع

الموظفون الخارجون عن النظام الأساسي

المادة 96

يمكن أن يوظف بواسطة عقد للقانون العام حسب القواعد المتبعة في هذا الصدد وفي حدود المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لهذا الغرض ، الأعوان الذين لا يتوفرون على شهادات ولديهم مؤهلات ثقافية ومهارات في ميادين المسرح والفنون التشكيلية والكتاب والرقص والموسيقى ومهن الفنون التقليدية ، ويعين هؤلاء الأعوان لمدة سنة أشهر إلى سنة قابلة للتجديد مرة كل عام ، ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأعوان الذين وقع توظيفهم بهذه الطريقة عونا واحدا عن كل ميدان من ميادين الابداع الفني المذكورة.

ويتم التوظيف المذكور بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية رئيسا ، ووزارة الشؤون الثقافية ووزارة المالية وبصفة استشارية شخصية مؤهلة في كل من الميادين المذكورة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثامن

نظام التعويضات

المادة 97

يستفيد موظفو البحث بوزارة الشؤون الثقافية من نفس التعويضات المخولة لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي المرتبين في درجة معادلة.

المادة 98

يستفيد الموظفون والأعوان التابعون لهيئة التفتيش والتعليم الفني من نفس التعويضات المخولة لرجال التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية المرتبين في درجة معادلة.

الباب التاسع

أحكام متنوعة

الفصل الأول

اسناد مهام تنسيق قطاعات الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف والخزانات والمستندات والتعليم الفني

المادة 99

يمكن اسناد مهام تنسيق قطاعات الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف والخزانات والمستندات والتعليم الفني للمحافظين الممتازين المشار إليهم في المواد 40 و 53 و 66 ومفتشي التعليم الفني الممتازين المشار إليهم في المادة 89 وكذا للموظفين المنتمين للأطر المخصص لها نفس تسلسل الأرقام الاستدلالية والذين قضوا 15 سنة على الأقل في الخدمة الفعلية بقطاع الشؤون الثقافية ويتوفرون على أقدمية ست سنوات في إطار المحافظين الممتازين ومفتشي التعليم الفني الممتازين أو على درجة مخصص لها نفس الأرقام الاستدلالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد على النحو التالي عن كل جهة اقتصادية عدد المكلفين بتنسيق قطاعات الآثار التاريخية والمواقع والخزانات والمستندات والتعليم الفني :

- محافظ منسق لقطاع الآثار التاريخية والمواقع ؛
- محافظ منسق لقطاع المتاحف ؛
- محافظ منسق لقطاع الخزانات والمستندات ؛
- مفتش منسق للتعليم الفني.

المادة 100

يتعين على المكلفين بتنسيق قطاعات الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف والخزانات والمستندات والتعليم الفني استخدام جميع الوسائل الكفيلة بضمان مراقبة عامة على العمليات المتعلقة بالمحافظة على الآثار التاريخية والمواقع وصيانة ثروات المتاحف ومؤلفات الخزانات والمستندات وكذا تطبيق برامج ومناهج التعليم الفني على الصعيد الجهوي أو الوطني.

ويعين المكلفون بالتنسيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 101

يتم تكليف موظفي التفتيش والتعليم الفني بمهام الادارة والتربية بعد التقييد في قائمة الأهلية تضعها كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية كيفية وضع قوائم الأهلية.

المادة 102

يحدد بمرسوم نظام التعويضات المرتبط بمزاولة مهام الادارة والتربية بمؤسسات التعليم الفني ومهمة التنسيق المشار إليها في المواد 68 و 74 و 79 بالنسبة للأولى والمادة 99 بالنسبة للثانية.

الفصل الثاني

التوظيف والترقية

المادة 103

يجوز مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه أن يلج مختلف الأطر المشار إليها في هذا المرسوم المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى المذكور إلى فترة تساوي مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على ألا تتجاوز 45 سنة.

المادة 104

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات والامتحانات وكذا شروط نيل مختلف شهادات الأهلية البيداغوجية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 105

لا يجوز أن يشارك المرشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو شهادة الأهلية البيداغوجية أو امتحان الأهلية المهنية.

المادة 106

يمكن استدعاء الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقية وفقا للأحكام السابقة لمتابعة أطوار استكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار لوزير الشؤون الثقافية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة 107

يعلن عن الترقية في الرتبة والدرجة وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه مع مراعاة الأحكام الخاصة المحدثة بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

التعيين والترقية

المادة 108

يعين المترشحون في الرتبة الأولى من درجتهم بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء تدريب لمدة سنة مع مراعاة الأحكام الخاصة المحدثة بموجب هذا المرسوم.

وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترشيحهم في الرتبة الثانية من الدرجة وإما السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تتجاوز سنة ، على أنه يتعين على موظفي التعليم الفني زيادة على مدة التدريب قصد الترسيم وعند عدم وجود أحكام مخالفة في هذا المرسوم الحصول على شهادة للأهلية البيداغوجية تطابق درجتهم واختصاصهم.

المادة 109

بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 108 أعلاه يعفى الموظفون المرسمون في إحدى الأطر التابعة للهيئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم من فترة التدريب ، وعند الاقتضاء من شهادة الأهلية البيداغوجية حين ترقيتهم في الدرجة بالاطار الذي ينتمون إليه.

المادة 110

الموظفون المتدربون الذين استنفذوا عدد الدورات لنيل شهادة الأهلية البيداغوجية وكذا فترة التدريب المنصوص عليها في المادة 108 من هذا المرسوم ولم يقع ترسيمهم يمكن إما اعفاؤهم وإما ارجاعهم إلى أطرهم الأصلية إن كانوا ينتمون إلى الادارة من قبل.

الفصل الرابع

الرخص الادارية

المادة 111

يبقى موظفو وزارة الشؤون الثقافية خاضعين فيما يخص الرخصة الادارية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أنه يمكن الترخيص لموظفي التعليم الفني بالغياب أكثر من شهر خلال مدة العطل المدرسية ، ولا يطبق هذا الترخيص على الموظفين المزاولين مهام إدارية في حظيرة المؤسسات والمندوبيات والمصالح المركزية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

الباب العاشر

أحكام تتعلق بالموظفين الذين يزاولون مهامهم

المادة 112

يدمج الموظفون المرسمون والمتدربون بوزارة الشؤون الثقافية المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الأطر المنصوص عليها في هذا النص وفقا لاستنتاجات لجنة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها ، عضوا ؛
- وزير المالية أو ممثله ، عضوا.

ويعلن عن الادماجات المذكورة بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة 113

يعين الموظفون المدمجون عملا بالمادة 112 في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن هذا التعيين تقل عن الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها لو ترقوا إلى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بإطارهم الأصلي ، ويفقدون الأقدمية المذكورة في الحالات الأخرى.

ويعتد علاوة على ذلك بالأقدمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة قصد ولوج الرتبة التي تلي مباشرة رتبة الدرجة الجديدة ، ويحتفظ العون عند الاقتضاء بما تبقى من الأقدمية التي تفوق الأقدمية المطلوبة للحصول على هذه الترقية في الرتبة.

خلافا لأحكام الفقرتين 2 و 3 أعلاه يمكن للجنة الادماج المنصوص عليها في المادة 112 أن تدخل عند الاقتضاء تغييرا على الترتيب الطارىء بواسطة تحسين أو تخفيض في الأقدمية.

وخلافا للأحكام الآنفة الذكر ، يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 112 أعلاه أن تدرس وضعية بعض الموظفين المرسمين المتوفرين على صفة فنان طبقا لشروط تحدد بقرار لوزير الشؤون الثقافية وتؤشر عليه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية والمالية.

المادة 114

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام النظامية المخالفة.

على أن الأحكام المنصوص عليها في الأبواب الأول والخامس والسادس والثامن من هذا المرسوم تصبح سارية المفعول ابتداء من فاتح يناير 1986.

ويحتفظ الموظفون الجارية عليهم أحكام هذا المرسوم بالوضعية الادارية التي كانت لهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وذلك إلى حين تطبيق القرارات المتعلقة بإعادة ترتيبهم في أحد الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 115

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

* * *

الجدول الملحق بتحديد نسق ترقية الملحقين بالأبحاث والمكلفين بالأبحاث

I. ـ نسق ترقية الملحقين بالأبحاث :

1 ـ الملحقون بالأبحاث من الدرجة « أ » :

من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنتان	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات

2 ـ الملحقون بالأبحاث من الدرجة « ب » :

من الرتبة الأولى إلى الثانية	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الخامسة إلى السادسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – نسق ترقية المكلفين بالأبحاث :

1 – المكلفون بالأبحاث من الدرجة « أ » :

من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	سنة	سنتان	سنتان
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات

2 – المكلفون بالأبحاث من الدرجة « ب » :

من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الخامسة إلى السادسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات

3 – المكلفون بالأبحاث من الدرجة « ج » :

يرقى المكلفون بالأبحاث من الدرجة « ج » من رتبة إلى أخرى كل ثلاث سنوات.

مرسوم رقم 2.93.135 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث بتطوان مؤسسة لتكوين الأطر العليا تسمى « المعهد الوطني للفنون الجميلة » وتكون تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 2

تناط بالمعهد الوطني للفنون الجميلة مهمة تكوين الأطر العليا في مجالات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية.

ويمكن أن ينظم أطوار استكمال الخبرة وإعادة التدريب تهدف إلى تجديد المعلومات المرتبطة بالابداع الفني.

يحدد تنظيم هذه الأطوار بقرار وزير الشؤون الثقافية.

الباب الثاني

إدارة المعهد

المادة 3

يسير المعهد الوطني للفنون الجميلة مدير يعين وفق الاجراءات المقررة فيما يتعلق بالتعيين في المناصب السامية.

المادة 4

يقوم مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتدبير شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويتولى بوجه خاص تنسيق ومراقبة الأعمال البيداغوجية والادارية والمالية ويسهر على الانضباط داخل المعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد بالاضافة إلى المدير من :

- مدير الدروس ؛
- كاتب عام ؛
- هيئة التدريس ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان الخدمة.

المادة 6

يعين مدير الدروس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين حملة دبلوم (تخصص : الفنون التشكيلية أو التطبيقية) يسمح بولوج درجة مرتبة على الأقل في السلم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره.

المادة 7

يعهد إلى مدير الدروس تحت سلطة مدير المعهد بمهمة السهر على مراقبة الأعمال البيداغوجية وتنسيقها.

المادة 8

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة على الأقل في السلم 11 المحدث بمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (21 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعهد إلى الكاتب العام تحت سلطة مدير المعهد بالقيام بالشؤون الادارية المتصلة بتسيير المعهد.

المادة 10

تعين هيئة التعليم القارة من بين :

- هيئة التعليم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ؛
- رجال التعليم الباحثين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه.

تتمتع هيئة التدريس الغير القارة بمقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يساعد مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 12

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل التي تهم بوجه خاص :

- تنظيم الدروس ؛
- إعداد وتغيير برامج التعليم سواء نظرية أو تطبيقية ؛
- تسيير المعهد.

المادة 13

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- ممثل للجمعيات الفنية يعينه وزير الشؤون الثقافية ؛
- مدير المعهد ، مقررا ؛
- ممثلين لهيئة الأساتذة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة دراسية.

ويمكن لمجلس استكمال الخبرة أن يضيف إليه بدعوة من رئيسه أعضاء آخرين نظرا لكفائتهم.

المادة 14

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15

يستشار المجلس الداخلي من طرف مدير المعهد لأداء مهمته وخاصة ما يتعلق بالمسائل البيداغوجية والتنسيق بين مختلف المواد.

يقوم المجلس الداخلي بإعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى وزير الشؤون الثقافية للموافقة عليه.

المادة 16

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد ، رئيسا ؛
- مدير الدروس ، مقررا ؛
- الكاتب العام ؛
- هيئة الأساتذة بالمعهد.

يضيف المجلس الداخلي عند اجتماعه في شكل مجلس تأديبي ممثلين للطلبة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة دارسية.

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

تنظيم الدروس

المادة 17

يشتمل التعليم الملقن بالمعهد الوطني للفنون الجميلة على سلكين تستغرق مدة كل منهما سنتين من التعليم.

المادة 18

يعتبر السلك الأول جدعا مشتركا يشتمل على دروس لتوجيه الطالب للدراسات العليا في ميدان الفنون التشكيلية والتطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يتم القبول في السنة الأولى من السلك الأول على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 20

يسلم على إثر التكوين الملقن في السلك الأول « دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة » إلى كل طالب نجح في الامتحان الختامي.

المادة 21

يعتبر السلك الثاني سلكا للتخصص في إحدى شعب الفنون التشكيلية أو التطبيقية الآتية :

- التصوير ؛
- النحت ؛
- التخطيط ؛
- التزيين ؛
- الحفر.

المادة 22

يتم القبول في السلك الثاني كما يلي :

1) بناء على الشهادات ، بالنسبة للطلبة الحاصلين على دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة والمتوفرين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20.

2) على إثر مباراة يشارك فيها :

- المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة والذين يتوفرون على معدل عام يقل عن 12 على 20.
- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة والتي تحدد قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 23

يختتم السلك الثاني « بدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة ».

المادة 24

يمكن أن يقبل بالمعهد الطلبة الأجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية بنفس الشروط المطلوبة من المرشحين المغاربة في حدود 10 % من المقاعد المخصصة.

المادة 25

يكون التعليم الملقن بالمعهد نظري وتطبيقي ، ويشتمل على :

- دروس نظرية ؛
- دروس تطبيقية بالمعمل ؛
- زيارات وتداريب.

المادة 26

يحدد تنظيم المباريات والدروس وشروط تسليم الشهادات وتسيير مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلي وكذا النظام الداخلي بقرارات وزير الشؤون الثقافية ، وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 27

لا يرخص لأي طالب في تكرار السنة إلا مرة واحدة طوال مدة تكوينه بالمعهد غير أنه يمكن السماح بالتكرار مرة واحدة في حالة مرض خطير أو تغيب مبرر.

المادة 28

يجب على المترشحين للمباريات المنصوص عليها في المادتين 19 و 22 (الفقرة 2 ـ المقطع 2) أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

المادة 29

نظام المعهد الوطني للفنون الجميلة نظام خارجي.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 1993.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الشؤون الثقافية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء عزيز حسبي.

وزير المالية :

الامضاء : محمد برادة.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.91.405 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1987 أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) :

« المادة 13. ـ يدمج في درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة « الأولى المساعدون التقنيون المتخصصون ـ فرع الملاحة الجوية المزاولون « في فاتح يناير 1987 مهام خاصة بالملاحة الجوية والحاملون « شهادة المساعدين التقنيين المتخصصين ـ فرع الملاحة الجوية ـ « المسلمة من مركز تأهيل تقني الملاحة الجوية المدنية « والأرصاد الجوية بالدار البيضاء أو شهادة معترفا بمعادلتها « لها قبل فاتح يناير 1987. »

« المادة 14. ـ يدمج في درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة « الثانية المساعدون التقنيون ـ فرع الملاحة الجوية ـ المزاولون « في فاتح يناير 1987 مهام خاصة بالملاحة الجوية والحاملون « شهادة المساعدين التقنيين ـ فرع الملاحة الجوية ـ المسلمة « من مركز تأهيل تقني الملاحة الجوية المدنية والأرصاد الجوية « بالدار البيضاء أو شهادة معترفا بمعادلتها لها قبل « فاتح يناير 1987. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 938.93 صادر في 16 من شوال 1413 (8 ابريل 1993) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث وتنظيم مراكز تكوين الأطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1976) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 2 يوليو 1993 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 280 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات : ابن امسيك ـ سيدي عثمان والدار البيضاء ـ أنفا وعين الشق ـ الحي الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي ودرب السلطان ـ الفداء والبرونوصي ـ زناتة والمحمدية.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة وخريبكة وبنسليمان والقنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي.

وأقاليم : قلعة السراغنة وأزيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وأكادير وورزازات وتيزنيت والعيون وطان طان وكلميم وبوجدور ووادي الذهب والسمارة وتارودانت وطاطا وآسا ـ الزاك وشيشاوة والحوز.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ـ دار دبيبغ وفاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب وصفرو.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس المنزه ومكناس الاسماعيلية والحاجب.

وأقاليم : طنجة وتطوان وسيدي قاسم والرشيدية وبفرن وبولمان والخميسات وخنيفرة وشفشاون وتاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة وفكيك وتازة والناضور والحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 17 يونيو 1993 ، ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الأطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة) ؛

مراكش : مركز تكوين الأطر التقنية (9 يوليوز 1976) ؛

ايموزار كندر : مركز تكوين الأطر التقنية بإيموزار كندر ؛

وجدة : مركز تكوين الأطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 939.93 صادر في 16 من شوال 1413 (8 ابريل 1993) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الأشغال بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث وتنظيم مراكز تكوين الأطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 3 يوليو 1993 مباراة لولوج سلك تكوين الرسامين ومسيري الأشغال.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 140 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والأقاليم ، مقر مراكز تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات – تمارة وسلا.

وعمالات : ابن امسيك – سيدي عثمان والدار البيضاء – أنفا وعين الشق – الحي الحسني وعين السبع – الحي المحمدي ودرب السلطان – الفداء والبرونوصي – زناتة والمحمدية.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة وخريبكة وبنسليمان والقنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية مراكش وعمالات : مراكش – المنارة ومراكش – المدينة وسيدي يوسف بن علي.

وأقاليم : قلعة السراغنة وأزيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وأكادير وورزازات وتيزنيت والعيون وطان طان وكلميم وبوجدور ووادي الذهب والسمارة وتارودانت وطاطا وآسا-الزاك وشيشاوة والحوز.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد – دار دبيبغ وفاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب وصفرو.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس المنزه ومكناس الاسماعيلية والحاجب وأقاليم : طنجة وتطوان وسيدي قاسم والرشيدية ويفرن وبولمان والخميسات وخنيفرة وشفشاون وتاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة وفكيك وتازة والناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 17 يونيو 1993 ، ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الأطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة) ؛

مراكش : مركز تكوين الأطر التقنية (9 يوليوز 1976) ؛

ايموزار كندر : مركز تكوين الأطر التقنية بإيموزار كندر ؛

وجدة : مركز تكوين الأطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 952.93 صادر في 27 من شوال 1413 (19 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ممثلو الادارة الآتية اسماؤهم :

اللجان رقم 1 و 2 و 3

المتصرفون الممتازون والمتصرفون والمتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان : السيد محمد حجاج ، الكاتب العام لوزارة الداخلية ، بصفة رئيس ؛

السيد الحسين بنحربيط ، العامل الملحق بالادارة المركزية ،

ويتولى السيد الحسين بنحربيط رئاسة اللجان السالفة الذكر في حالة غياب الرئيس.

العضوان النائبان : السيد مصطفى بنكيران ، العامل الملحق بالادارة المركزية ، رئيس قسم الولاة ؛

السيد محمد حفيظ ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ، رئيس قسم الموظفين.

المادة الثانية

يعين ممثلو هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية الآتية اسماؤهم ، عن طريق القرعة ولنفس المدة.

أ) المتصرفون الممتازون :

العضوان الرسميان : السيد عمر بنشمسي والسيد محمد المرابط ؛

العضوان النائبان : السيد عبد القادر بولويز والسيد محمد ابراهيمي.

ب) المتصرفون :

العضوان الرسميان : السيد عبد الوهاب المودني والسيد محمد الصقلي التيجاني ؛

العضوان النائبان : السيد بوشعيب فوقار والسيد عبد الفتاح الرغاي.

ج) المتصرفون المساعدون :

العضوان الرسميان : السيد لحسن اوبولعوان والسيد أحمد بالأشهب ؛

العضوان النائبان : السيد عبد العزيز قنار والسيد عبد العزيز العاتقي.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1413 (19 أبريل 1993)

الامضاء : ادريس البصري.

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 942.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 25 ماي 1990 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى الانظمة الاساسية المتعلقة باسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالاذاعة والتلفزة المغربية لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون للادارات المركزية.

اللجنة الثالثة : الكتاب.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ.

اللجنة الخامسة : أعوان المصلحة.

اللجنة السادسة : المهندسون الرؤساء.

اللجنة السابعة : مهندسو الدولة.

اللجنة الثامنة : مهندسو التطبيق.

اللجنة التاسعة : التقنيون.

اللجنة العاشرة : المساعدون التقنيون.

اللجنة الحادية عشرة : الاعلاميون المختصون.

اللجنة الثانية عشرة : الاعلاميون.

اللجنة الثالثة عشرة : المحررون الرؤساء.

اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء المساعدون.

اللجنة الخامسة عشرة : المحررون (ا.ت.م.).

اللجنة السادسة عشرة : المخرجون.

اللجنة السابعة عشرة : الموسيقيون.

اللجنة الثامنة عشرة : الممثلون.

اللجنة التاسعة عشرة : المذيعون.

اللجنة العشرون : الاعوان التقنيون.

اللجنة الواحدة والعشرون : الاعوان العموميون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الاولى ، كما يلي :

بيان اللجنان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 2				
محررو الادارات المركزية :				
أ) المحررون الممتازون	1	1	1	1
ب) المحررون	2	2	2	2
اللجنة رقم 3				
الكتاب :				
أ) الكتاب الممتازون	2	2	2	2
ب) الكتاب	2	2	2	2
اللجنة رقم 4				
أعوان التنفيذ :				
أ) أعوان التنفيذ الممتازون	1	1	1	1
ب) أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة رقم 5				
أعوان المصلحة :				
أ) أعوان المصلحة الممتازون	1	1	1	1
ب) أعوان المصلحة	2	2	2	2
اللجنة رقم 6				
المهندسون الرؤساء	1	1	1	
اللجنة رقم 7				
مهندسو الدولة :				
أ) مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة.	1	1	1	1
ب) مهندسو الدولة من الدرجة الاولى .	1	1	1	1
اللجنة رقم 8				
مهندسو التطبيق :				
أ) مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
ب) مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	2	2	2	2
اللجنة رقم 9				
التقنيون :				
أ) التقنيون الممتازون	1	1	1	1
ب) التقنيون من الدرجة الاولى ...	2	2	2	2
ج) التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة رقم 10				
المساعدون التقنيون :				
أ) المساعدون التقنيون المختصون	1	1	1	1
ب) المساعدون التقنيون	2	2	2	2
اللجنة رقم 11				
الاعلاميون المختصون :				
أ) الاعلاميون الممتازون	1	1	1	1
ب) الاعلاميون المختصون	1	1	1	1
اللجنة رقم 12				
الاعلاميون	1	1	1	1

بيان اللجنان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 13				
المحررون الرؤساء :				
أ) المحررون الرؤساء الممتازون .	2	2	2	2
ب) المحررون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة رقم 14				
المحررون الرؤساء المساعدون	2	2		2
اللجنة رقم 15				
المحررون (ا.ت.م.) :				
أ) المحررون الممتازون	2	2	2	2
ب) المحررون	2	2	2	2
اللجنة رقم 16				
المخرجون :				
أ) المخرجون الممتازون	1	1	1	1
ب) المخرجون من الصنف الاول .	1	1	1	1
ج) المخرجون من الصنف الثاني .	1	1	1	1
اللجنة رقم 17				
الموسيقيون :				
أ) العازفون المنفردون الممتازون .	1	1	1	1
ب) العازفون المنفردون	2	2	2	2
ج) العازفون	2	2	2	2
اللجنة رقم 18				
الممثلون :				
أ) الممثلون الممتازون	1	1	1	1
ب) الممثلون من الصنف الاول ...	2	2	2	2
ج) الممثلون من الصنف الثاني ...	2	2	2	2
اللجنة رقم 19				
المذيعون :				
أ) المذيعون الممتازون	1	1	1	1
ب) المذيعون من الصنف الاول ..	2	2	2	2
ج) المذيعون من الصنف الثاني ...	2	2	2	2
اللجنة رقم 20				
الاعوان التقنيون :				
أ) الاعوان التقنيون	2	2	2	2
ب) الاعوان التقنيون المساعدون ..	2	2	2	2
اللجنة رقم 21				
الاعوان العموميون :				
أ) الاعوان العموميون خارج الصنف ..	2	2	2	2
ب) الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2	2	2
ج) الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
د) الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
هـ) الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 822.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 7 رجب 1413 (فاتح يناير 1993) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المشار اليه أعلاه :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
المجموعة الثانية		
.....	.....	.....
باريس	قنصلية عامة	200.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 973.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985 بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار مهندس التطبيق :

Maîtrise en biologie cellulaire délivrée par l'Université de BORDEAUX II.

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 976.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف درجات هيئة التقنيين التابعين لوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة لمختلف درجات هيئة التقنيين العاملين بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج على الشكل التالي :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	تركيب وصيانة واصلاح الآلات : القيام بأعمال الطباعة والصيانة ؛ مراقبة وتسيير وصيانة الأجهزة الالكترونية : الاشراف على صيانة واصلاح البنايات : فحص وصيانة آلات تكييف الهواء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية (تابع)	فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية : القيام بمهام المبرمجة في ميدان المعلوميات : القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات : القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية : القيام بأعمال الفحص والصيانة المتعلقة بميكانيك السيارات : القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة : القيام بمهام الكتابة : القيام بالمهام المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وبمختلف الاعمال الادارية : اعلاميات التسيير : المساهمة في تدبير الصفقات : تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية : التأطير في الميدان الميكانيكي.
تقني من الدرجة الأولى	الاشراف على تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية : يزاول جميع تخصصات التقنيين من الدرجة الثانية.
تقني ممتاز	القيام بدراسات تقنية مختلفة : محلل في الاعلاميات : اعداد وانجاز الدراسات الاحصائية والاعلام الاحصائي : الاشراف على تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية : يزاول جميع تخصصات التقنيين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة
(السياحة)

بموجب المرسوم رقم 2.87.673 بتاريخ 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد أحمد بشري من مبلغ قدره 5.7575,74 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لولوج سلك الكتاب

(دورة 22 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : جدير حفيظة.

لائحة (ب) :

شعبة الادارة : الشرقي محمد.

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة : مكوار ربيعة وبنسالم نعيمة.

نتائج مباراة اعوان التنفيذ

(دورة 17 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : الناجي عبد اللطيف ومذكور صالح.

نتائج مباراة اعوان الخدمة

(دورة 17 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفرياني رشيد والبدري الحسن.

نتائج مباراة لتوظيف عون خدمة

(دورة 13 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

منان حميد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز

(دورة 17 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوجذاد عبد الرحمان ، بيهموتن الحسن ، زروال محمد ، ولد شعيب محمد ، كنعان خليفة ، بوودينة عبيد ، كاوكين محمد والياسمين عبد الرحيم.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 22 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحفيظي علي ، مجيد خديجة ، برزوق شفيقة وبلكو فاطنة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

(دورة 17 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلكسير العربي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة الكتاب للادارة العمومية
(شعبة الادارة)
(دورة 28 فبراير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ازروال عبد الله ، بنعمر كريمة ، بنعرفة يوسف ، البرمي رشيد والشهدى بوزكرى.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

وزارة التربية الوطنية
(التعليم العالي)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بإدارة التعليم العالي
(دورة 2 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوطيش عبد الله ، معروفي عبد الواحد ، زنيبر فاطمة الزهراء ، النعماني محمد ، بومزوغ سميرة ، نظيف نعيمة ، ازرول بناصر ، الشرقاوي عبد الحنين ، الشرقاوي أحمد ، الايسار رشيد ، بنطاهير أحمد رشيد ، كولالي الطاوس ، لحميلي صباح ، نور محمد ، الشحيح مارية ، نجاح عبد اللطيف ، الكطاري عبد الرحيم ، بدر ليلى ، الورزازي سمية ، زريوح أحمد ، العمراني خديجة ، بنحميدة زبيدة ، ابوه ابراهيم ، الحر مليكة ، خديجة هواري إدريسي ، مسكيت إدريس ، بلعيش زاهية ، الراضي عبد اللطيف ، المالكي فاطمة ، بشار السعدية ، اسعادي عمارية ، مجدوب رشيدة ، محب عائشة ، بيرو نادية ، حيمر محمد فؤاد ، بناني دونيا ، خال ثريا ، الكتاني حميد ، فريق فتيحة ، اسعيدي احمد ، بلكَّرطيط عبد القادر ، داودي فتيحة ، راضي سعيدة ، الوكيلي عبد النور ، العمراوي علي ، مبسوط مينة ، الغرمالي المصطفى ، بنجلال محمد ، بنيحيى رشيد ، لزرق سعاد ، حوسني أمنة ، أوجيل سليمة ، قايسي عبد السلام ، الزوين الدريسية ، لمسيح أحمد ، فجري فتيحة ، دمناتي عزيزة ، برنيشي فوزية ، ميزاب البشير ، عوام صباح ، والزين جميلة ، لسناوي حفيظة ، بنعبيد عبد الله ، لمعقل فاطمة ، برغاش عائشة ، بنشاطر كلثوم واطويل حمادي.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة اعوان الخدمة
(دورة 19 يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : علي الحواصلي ، حسن شاشا ، عبد الفتاح علول ، عبد الهادي القيجاطي ، سعيد بنسعيد ، مصطفى المقدسي ، محمد بوعزيزي ، جواد امحيرش ، عادل لفطاس وعمار ساسة.

لائحة (ب) : المقاومة : لاشيء.

نتائج مباراة الكتاب
(دورة 26 يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : **غير الموظفين** :

رشيد بنعبد القادر ، رشيد الادريسي بوخريص ، سلوى العمراني ، محمد دخيني ، مصطفى بن عبد الوهاب ، زينب لغزيوي وخالد بلفقيه.

لائحة (ب) : **الموظفون** :

خديجة أحكوك ، فاطمة رؤوف ، اسية فرج ، محمد العاملي ، نزهة بلامينو ، سعاد الضريف وأمينة منوز.

لائحة (ج) : **المقاومة** :

لاشيء.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4155 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) صفحة 742

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الاطر
(طور نيل دبلوم مربي)
(فوج يناير 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الانعاش النسوي

بدلا من : شطوشط مينة.
يقرأ : شطوش مينة.
بدلا من : الفيلي نجاة.
يقرأ : الفيضي نجاة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من : الطاف حياة.

يقرأ : ايلطاف حياة.

الموظفات

بدلا من : القادري الحسني ، اليمني أمل.

يقرأ : القادري الحسني اليمني أمل.

شعبة الرياضة

بدلا من : رجي عبد الاله.

يقرأ : زجي عبد الاله.

بدلا من : الدريسي الحسني عبد العزيز.

يقرأ : الدريسي حسني عبد العزيز.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1408 (20 يناير 1988) صفحة 76

نتائج ولوج المعهد الملكي لتكوين الاطر

(طور نيل دبلوم المعهد)

(دورة اكتوبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

بدلا من : مطاش امحمد.

يقرأ : مطاش محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4196 بتاريخ 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) صفحة 512

لائحة باسماء الطلبة الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(دورة ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : محمد بن اشبية.

يقرأ : محمد بن اشبيبة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.